الإتحاف بالمسائل التي خالف النووي فيها شرطَه في حكاية الخلاف

عبد الله صدقي عبدالمنعم حمودة

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، القاهرة.

البريد الالكتروني: abdallahsedky.٢٤١٩@azhar.edu.eg

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

فقد أخذ النووي على نفسه في مقدمة كتابه المنهاج أن يعبر بالأظهر عن أرجح القولين للإمام الشافعي، وبالمشهور عن الصحيح من القولين له، وبالأصح عن أرجح الوجهين عن أصحاب الإمام، وبالصحيح عن الصحيح من الوجهين لهم، وعبر ب: في قول وقيل: عن الضعيف، جعل الأول للإمام والثاني للأصحاب، وعبر بالجديد عن الذي قاله الشافعي بمصر مقابلا للقديم الذي قاله قبل دخوله مصر، لكنه خالف شرطه هذا في بعض المواطن، فأحببت أن أجمع هذه المسائل التي خالف فيها شرطه مبينا الصواب، من كلام الأئمة الأصحاب، وسميته: "الإتحاف بالمسائل التي خالف النووي فيها شرطَه في حكاية الخلاف"، سائلا الله أن ينفعني به وطلبة العلم بفضله وكرمه آمين.

الكلمات المفتاحية: النووي، منهاج الطالبين، حكاية الخلاف، شرط النووي، تصحيح المنهاج.

The gift, which contradicted Al-Nawawi's condition in narrating the disagreement

==========

Abdallah Sidky Abdel Moneim Hammouda

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: abdallahsedky.٢٤١٩@azhar.edu.eg

Abstract:

In the name of Allah, the Merciful, the CompassionatePraise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger of Allah.

Al-Nawawi took it upon himself in the introduction to his book Al-Manhaj to express the most likely of the two opinions of Imam al-Shafi'i, the most famous of the two opinions of Imam al-Shafi'i, the most correct of the two faces of the companions of Imam al-Shafi'i, and the correct of the two faces of them: He made the first for the Imam and the second for the companions, and he expressed by the new for what al-Shafi'i said in Egypt as opposed to the old, which he said before he entered Egypt, but he violated his condition in some places, so I liked to collect these issues in which he violated his condition, showing the correctness, from the words of the Imams and companions, and called it: "Al-Ihtihaf al-Masalah al-Nawawi violated his condition in narrating the disagreement", asking Allah to benefit me and the students of knowledge through His grace and generosity, ameen.

Kewwords: Al-Nawawi, Students' Curriculum, The Story of The Dispute, Al-Nawawi's Condition, Curriculum Correction.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، المانِّ باللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد، أحمده أبلغ حمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه، وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه.[١]

أما بعد فمنذ وقت بعيد أثناء مطالعتي شروحات المنهاج والكتب المتعلقة به علمت أن النووي [٢] رحمه الله قد خالف شرطه في حكاية الخلاف في عدة مواطن في كتابه المنهاج، فأحببت أن أنشط لجمعها قدر الإمكان، وقد اقتصرت على ما نص العلماء على كونه خالف فيه شرطه؛ اتباعا لهم وحذرا من سوء الفهم بالافتئات عليهم، وقد تتبعوا ذلك ونبهوا عليه.

وكان من أسباب وقوع هذا الاختلاف في حكاية الخلاف أن النووي رحمه الله قد ينقل عن الرافعي العبارة التي جعل لها اصطلاحا وليس للرافعي [٣] فيها اصطلاح من ذلك قول الرافعي في الزكاة: والأظهر أن الصرف إلى الإمام أولى إلا أن يكون

---

(١) مقدمة منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ٧، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، م: عوض قاسم أحمد عوض، ن: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري محيي الدين أبو زكريا النووي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، توفي سنة: ٦٧٦هـ. [طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، م: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ. وطبقات الشافعيين ٩٠٩، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، م: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ن: مكتبة الثقافة الدينية، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.]

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وإرشادا وتحصيلا وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين. [طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨.]

جائرا.[١] فتبعه النووي فقال: والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائرا.[٢] وليس للرافعي في كلمة الأظهر اصطلاح خاص، قال الإسنوي[٣]: تابعه النووي في الروضة على جعل الخلاف في المسألتين وجوهًا ثم خالف في المنهاج فجعل الخلاف أقوالًا، فإنه عبر بالأظهر، واصطلاحه فيه أن يكون الأظهر من القولين أو الأقوال والسبب في هذا الاختلاف العجيب أن الرافعي في المحرر عبر بهذه العبارة، وليس له فيها ولا في غيرها من الألفاظ اصطلاح، فقلده فيها النووي حالة الاختصار، غير باحث عن المراد بها فلزم منه اختلاف كلامه.[٤]

وإذا اختلف الترجيح بين كتب النووي يُقدم فيها من يحكي الخلاف أقوالا على من يحكيها وجوها إن لم يُعرف صحة أحدهما؛ لأن معه زيادة علم، قال ابن حجر: يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه.[٥]

ولما كان كتاب الروضة مقدما على كتاب المنهاج من حيث الاعتماد -كما قال

---

(١) المحرر للرافعي ٣٥٢/١. م: نشأت كمال، ن: دار السلام، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

(٢) منهاج الطالبين ٧٢.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى، شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك، توفي سنة ٧٧٢ هـ. [العقد الذهب في طبقات حملة المذهب ٤١٠، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، م: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي ٥٧٢/٣، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، م: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ن: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥١/١، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: سنة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

الأهدل: إذا اختلف بعضها [يعني كتب النووي] عن بعض قدم:

كلام التحقيق، ثم المجموع، ثم التنقيح -وهذا الثلاثة لم يكملها الإمام النووي - ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره كالروضة، ثم المنهاج... .[١] - فقد قدمت ما عبر به في الروضة إن خالف المنهاج، إلا أن يظهر أن المنهاج أقوى، وليُعلم أن ما اختاره النووي بعد قوله: قلت، لا اصطلاح له فيه، لذلك لم أذكر منه شيئا، ومن أمثلته: قوله فيمن فاته شيء من رمضان ومات بعد التمكن: لم يصم عنه وليه في الجديد ... قلت: القديم هنا أظهر.[٢]

وهذا وإن كان ليس من اصطلاح النووي أصلا؛ لأن "أظهر" ليست من اصطلاحه، لكن مع ذلك علق الدميري فقال: وتعبيره بالأظهر يقتضي: أنه صحيح من حيث المذهب وليس كذلك، بل هو من حيث الدليل، ولذلك عبر في التصحيح بالمختار، أما الصحيح في المذهب فالجديد.[٣]

وقد رأيت أن أجمع هذه المسائل وأذكر الصواب فيها مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه، وسميته: "الإتحاف بالمسائل التي خالف النووي فيها شرطَه في حكاية الخلاف" فأسأل الله أن ينفعني به وطلبة العلم وأصحابنا الشافعية. آمين.

أهمية الموضوع:

حكاية الخلاف مهمة جدا للمفتي والقاضي؛ ومقابل المشهور والصحيح ضعيف، لأنه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء بالضعيف؛ كما قال البجيرمي: لو أفتى الإنسانُ بالأقوال الضعيفة حرم عليه ولا يستحق أجرة، ويجب عليه ردها لمالكها لو أخذ

---

(١) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للنووي ٤١، لأحمد ميقري شميلة الأهدل.

(٢) منهاج الطالبين ٧٧.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٣٦/٣، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، ن: دار المنهاج،جدة، م: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

شيئا.[١] وقال ابن حجر في مسألة أفتى فيها بعضهم بوجه في المذهب: هو وجه ضعيف لا يجوز الإفتاء به ولا العمل به ولا يرتكب ذلك إلا بعض الجهلة من القضاة والمفتين.[٢] بل نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الإفتاء والحكم بالضعيف.[٣] فلو كان هذا الضعيف هو المرجح غلطا أو سهوا من المصنف فإن المفتي أو القاضي سيعتمد حينئذ هذا الضعيف، فوجب على من تبينت له تبيينها، وتعين على من تعينت له تعيينها، وهذه الدراسة بفضل الله قامت بتبيينها وتعيينها.

وأيضا قد يحكي المصنف الخلاف وجهين وهو قولين أو العكس، والتمييز بين أقوال الإمام وأوجه الأصحاب مهم في المذهب.

وأيضا قد يحكي المصنف الخلاف قويا ولا يكون كذلك فالتنبيه على ضعفه حتى لا يغتر به المطالعون مهم.

وأيضا قد يحكي المصنف في المسألة وجهين فقط ويكون للشافعي نص –لم يقف عليه غالبا- في المسألة وكثيرًا ما يخالف الأصحاب النص لا عن قصد ولكن لعدم اطلاعهم عليه، وإذا وجد للشافعي نص وصحح الأصحاب خلافه فالاعتماد على نصه؛ لأن تقليده أولى من تقليد غيره؛ وقد كان شيوخ المذهب لا يفتون إلا بنصه متى وجدوه وإن كان عندهم بخلافه؛ فهذا الشيخ أبو حامد الإسفراييني كان كثيرا ما يقول في تعليقه: كنت أذهب إلى كذا وكذا حتى رأيت نص الشافعي على كذا وكذا ثم آخذ بالنص وأترك ما كنت عليه، وقال الأذرعي: ومتى وجد للشافعي نص في المسألة طاح ما خالفه.[٤]

---

(١) تحفة الحبيب ٤/٤٢٠.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١٤١، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ن: المكتبة الإسلامية.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣١٧.

(٤) المهمات ١/١٠٣.

أسباب اختيار الموضوع:

١- المشاركة في تصحيح كتاب المنهاج من جهة حكاية الخلاف وإخراجه على الصورة التي كان يريدها المصنف رحمه الله.

٢- إرشاد الشافعيين إلى الضعيف الذي قواه المصنف في حكاية الخلاف حتى يجتنبوه، والقوي الذي ضعفه حتى يأخذوه.

٣- معرفة درجات الخلاف المعتمدة على خلاف ما اعتمده المصنف ليُجتنب الضعيف في القضاء والإفتاء.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وإن كان شراح المنهاج تعرضوا لذلك ونبهوا عليه ضمنا، ومع تفرق هذه التنبيهات كانت ضرورة جمعها ملِحة، والحاجة إلى إفرادها ماسَّة.

منهجي في البحث:

استقرأت المسائل التي نص المصنف على حكاية الخلاف فيها فما وجدته منها مخالفا لما نص على غيره هو في كتبه الأخرى التي هي أكثر اعتمادا من المنهاج أو مخالفا لما اتعمده الشراح ذكرته بعد النظر في كلامهم لأتحقق من موافقة بقية الشراح لمن خالف المصنف.

وهذا أوان البدء والله الموفق والمستعان.

كتاب الطهارة

مسألة: الماء المتغير بتراب وقع فيه لا يضره بشرط أن لا يصل إلى حد أن يسمى طينا؛ فإن طُرح عمدا فكذلك، قال النووي: في الأظهر.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن المرجح في الشرح والروضة كونهما وجهين، وقد عبر في الروضة بالصحيح، مما يدل على ضعف الخلاف.(٢)

مسألة: قلتا الماء لا تنجس بملقاة نجس، فإن تغيرت به نجس، فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر، أما إن تغير بتراب أو جص فلا يطهر، قال النووي: في الأظهر.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر في الجص بالمذهب؛ لأن فيه طريقة قاطعة بأنه لا يطهر.(٤)

مسألة: يحل استعمال جميع الأواني إلا آنية الذهب والفضة فيحرم، قال النووي: وكذا اتخاذه في الأصح.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان منصوصان، كما صرح بهما الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والبندنيجي، ونصر المقدسي، وصاحب العدة، وابن الرفعة.(٦)

باب أسباب الحدث

مسألة: يحرم بالحدث أشياء منها حمل المصحف قال النووي: وما كتب

---

(١) منهاج الطالبين ٩.

(٢) تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) ٧٠/١، لولي الدين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، م: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ن: دار المنهاج،جدة، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٣) منهاج الطالبين ٩.

(٤) تحرير الفتاوى ٧٤/١.

(٥) منهاج الطالبين ١٠.

(٦) النجم الوهاج ٢٥٧/١.

لدرس قرآن كلوح في الأصح.[١] وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح كما في الروضة.[٢]

مسألة: هل يحرم حمل المصحف في دينار؟ قال النووي: الأصح: حل حمله في أمتعة، وتفسير ودنانير.[٣] وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح كما في الروضة.[٤]

باب الوضوء

مسألة: حد الوجه في الوضوء من منابت رأسه المعتاد إلى منتهى لحييه فمنه موضع الغمم [٥] قال النووي: وكذا التحذيف [٦] في الأصح.[٧]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.[٨] قال في شرح المهذب: قال إمام الحرمين في النهاية قال الشافعي موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد إلى نحو هذا وقال الروياني في البحر قال القاضي أبو الطيب قال أبو إسحق المروزي نص الشافعي في الإملاء أنه من الرأس فهذان نصان واتفق الأصحاب في الطريقين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم.[٩]

باب الغسل

مسألة: من موجبات الغسل النفاس قال النووي: وكذا ولادة بلا بلل في

---

(١) منهاج الطالبين ١١.

(٢) تحرير الفتاوى ٩٢/١.

(٣) منهاج الطالبين ١١.

(٤) روضة الطالبين ٨٨/١.

(٥) الغمم هو ما تحت الشعر الذي عمَّ الجبهةَ كلَّها أو بعضها. [عمدة السالك ١٢.]

(٦) التحذيف هو موضع يحذف الأشراف منه الشعر وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه. [البيان ١١٥/١.]

(٧) منهاج الطالبين ١٢.

(٨) تحرير الفتاوى ١٠٧/١.

(٩) المجموع ٣٧٢/١.

الأصح.[١] وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الذي ذكره جمهور النقلة حكاية الخلاف قولين.[٢]

باب النجاسة

مسألة: الأشياء النجسة منها ما اتفق على نجاسته، ومنهم ما اختلف فيه، وكان مما اختلف فيه العلقة والمضغة، قال النووي: وليست العقلة والمضغة ... بنجس في الأصح.[٣] وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ كما في الروضة، أو بالمذهب على ما صححه في شرح المهذب من القطع بعدم النجاسة.[٤]

مسألة: مما اختلف في نجاسته رطوبة الفرج، قال النووي: وليست العقلة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف في الرطوبة قولان منصوصان.[٦]

مسألة: ما نجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن يُنضح، وأما ما نجس بغيرهما؛ فإن لم تكن عين كفى جري الماء، وإن كانت وجب إزالة الطعم، قال النووي: ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح.[٧] وكان ينبغي أن يعبر في الورود بالصحيح؛ لأن فيه خلافا، والخلاف فيه ضعيف.[٨]

---

(١) منهاج الطالبين ١٤.

(٢) تحرير الفتاوى ١/١٣٣.

(٣) منهاج الطالبين ١٥.

(٤) تحرير الفتاوى ١/١٥١.

(٥) منهاج الطالبين ١٥.

(٦) تحرير الفتاوى ١/١٥٢.

(٧) منهاج الطالبين ١٦.

(٨) تحرير الفتاوى ١/١٥٩.

باب التيمم

مسألة: عدم وجود الماء من أسباب التيمم، فلو كان مع أحد ماء فوهب له أو أعاره ما يكفي لوضوئه قال النووي: وجب القبول في الأصح.(١) وكان ينبغي أن لا يعبر بالأصح؛ لأنه عبر في الروضة في مسألة الهبة بالصحيح، وفي الإعارة قال: وجب القبول قطعًا.(٢)

مسألة: لو نسي الماء في رحله أو ضاع منه فيه ولم يجده بعد الطلب قال النووي: قضى في الأظهر.(٣) وكان ينبغي أن يعبر في النسيان بالمذهب؛ لأن فيه طريقين، أصحهما كما في الروضة قولان الجديد المشهور منهما وجوبه،(٤) وقد روي أن أبا ثور قال: سألت أبا عبد الله، فقال: لا قضاء.(٥)

مسألة: في التراب الذي لا يصح التيمم به ذكر النووي التراب المستعمل وأنه لا يصح التطهر به ثم فسر المستعمل بأنه ما بقي بعضوه ثم قال: وكذا ما تناثر في الأصح.(٦) وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن مقابله ضعيف أو غلط.(٧)

مسألة: من تيمم لفقد ماء إذا وجده في غير الصلاة بطل تيممه إن لم يقترن وجوده بمانع، أما إذا وجده في صلاة لا تسقط بهذا التيمم قال النووي: بطلت على المشهور.(٨) وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن الخلاف وجهان، كما في الروضة،

---

(١) منهاج الطالبين ١٦.

(٢) تحرير الفتاوى ١/١٦٨.

(٣) منهاج الطالبين ١٦.

(٤) روضة الطالبين ١/١٠٢.

(٥) تحرير الفتاوى ١/١٧٠. والنجم الوهاج ١/٤٤٧.

(٦) منهاج الطالبين ١٧.

(٧) النجم الوهاج ١/٤٦٠.

(٨) منهاج الطالبين ١٨.

والغريب أن المحرر عبر بالأصح [١].[٢]

مسألة: في الذي يجوز من الصلاة بالتيمم ذكر النووي جواز الفرض الواحد وما شاء من النوافل، ثم قال: والنذر كفرض في الأظهر.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالمشهور؛ لأن مقابله ضعيف.[٤]

مسألة: هل يصلي بالتيمم مع الفرض جنائز؟ قال النووي: الأصح صحة جنائز مع فرض.[٥] وكان ينبغي أن يعبر بالمنصوص؛ لأنه هذا الذي صححه هو المنصوص في المختصر.[٦]

مسألة: لا يتيمم لفرض قبل وقته، قال النووي: وكذا النفل المؤقت في الأصح.[٧] وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الأصح في الروضة الجزم به.[٨]

مسألة: في التيمم إن كان على عضو مستور فإن كان الستر وضع على طهر لم يقض في الأظهر، وإلا فيجب نزعه قال النووي: فإن تعذر قضى على المشهور.[٩] وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ كما في الروضة.[١٠]

---

(١) روضة الطالبين ١/١١٥.

(٢) تحرير الفتاوى ١/١٨٥. والنجم الوهاج ١/٤٧٢.

(٣) منهاج الطالبين ١٨.

(٤) النجم الوهاج ١/٤٧٥.

(٥) منهاج الطالبين ١٨.

(٦) النجم الوهاج ١/٤٧٦.

(٧) منهاج الطالبين ١٨.

(٨) تحرير الفتاوى ١/١٨٧.

(٩) منهاج الطالبين ١٨.

(١٠) روضة الطالبين ١/١٠٦.

كتاب الصلاة

فصل شروط صحة الصلاة

مسألة: استقبال القبلة لا يشترط في نفل السفر، فيجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا، قال النووي: ولا يشترط طول سفره على المشهور.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الراجح القطع به.(٢)

مسألة: من شروط صحة الصلاة طهارة المكان، قال النووي: ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن الماوردي وغيره نقلوه عن نص الشافعي.(٤)

باب سجود السهو

مسألة: محل سجود السهو قال النووي: الجديد: أن محله بين تشهده وسلامه.(٥)

وكان ينبغي أن لا يعبر بالجديد؛ لأن هذا القول قديم أيضا.(٦)

كتاب صلاة الجماعة

مسألة: في الإمامة يستحب تقديم الأقرأ، فإن وجد أقرأ وأفقه فأيهما يقدم؟ قال النووي: الأصح: أن الأفقه أولى من الأقرأ، والأورع.(٧) وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأنهما قولان منصوصان.

---

(١) منهاج الطالبين ٢٤.

(٢) النجم الوهاج ٢/٧٠.

(٣) منهاج الطالبين ٣١.

(٤) تحرير الفتاوى ١/٢٧٨.

(٥) منهاج الطالبين ٣٤.

(٦) تحرير الفتاوى ١/٣٠٥.

(٧) منهاج الطالبين ٤٠.

مسألة: صلاة المأموم الذي يصلي الصبح خلف الإمام الذي يصلي الظهر تصح قال النووي: في الأظهر.(١) وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن العراقيين قطعوا بهذا، وعبر النووي في الروضة بالمذهب.(٢)

باب صلاة المسافر

مسألة: المسافر لو نوى إقامة أربعة أيام بمكان انقطع سفره بوصوله، وهل يحسب منهم يوما دخوله وخروجه؟ قال النووي: ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح.(٣) وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأنه قال في شرح المهذب: وبهذا قطع الجمهور، وإن كان عبر في الروضة بالأصح.(٤)

مسألة: القصر أفضل أم الإتمام؟ قال النووي: القصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل.(٥) وكان ينبغي أن لا يعبر بالمشهور؛ فقد عبر في الروضة بالأظهر، وصحح طريقة القطع به في شرح المهذب.(٦)

مسألة: لو أراد المسافر أن يجمع تقديما ثم أقام بين الصلاتين بطل جمعه، فإن أقام أثناء الثانية أو بعدها قال النووي: وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح.(٧)

وكان ينبغي أن يعبر فيما لو أقام بعدها بالمذهب؛ لأنها مرتَّبة على الإقامة في الثانية؛ إن قلنا: لا تبطل في الأثناء فبعدها أولى، وإلا فوجهان، أصحهما: لا تبطل أيضاً.

---

(١) منهاج الطالبين ٤٢.

(٢) النجم الوهاج ٣٩٠/٢. وروضة الطالبين ٣٦٨/١.

(٣) منهاج الطالبين ٤٤.

(٤) تحرير الفتاوى ٣٦٣/١. وعجالة المحتاج ٣٤٤/١.

(٥) منهاج الطالبين ٤٥.

(٦) تحرير الفتاوى ٣٦٧/١.

(٧) منهاج الطالبين ٤٦.

باب صلاة الجمعة

مسألة: من شروط صحة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها، إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين قال النووي: أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالمشهور؛ لأن الخلاف على قولين نص عليهما في كتاب الأم،(٢) المرجح فيهما: القطع بالظهر، وطريقة القولين فيها ضعيفة.(٣)

مسألة: في الجمعة تنعقد الجمعة بأربعين، لكن هل يشترط فيهم الصحة؟

قال النووي: الصحيح: انعقادها بالمرضى.(٤)

وكان ينبغي أن يعبر بالمشهور؛ لأن الخلاف قولان.(٥)

مسألة: في الجمعة هل يشترط أن يكون الإمام حرا؟ قال النووي: وتصح خلف العبد ... في الأظهر.(٦)

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف وجهان.(٧)

مسألة: في الجمعة إذا أدرك الإمام المحدِث وهو راكع هل تحسب له الركعة؟ قال النووي: من لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعة على الصحيح.(٨)

---

(١) منهاج الطالبين ٤٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٤٥٠.

(٣) تحرير الفتاوى ١/٣٧٧.

(٤) منهاج الطالبين ١٣٤، م: محمد محمد طاهر ، ن: دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٥) النجم الوهاج ٢/٤٦٣.

(٦) منهاج الطالبين ٤٨.

(٧) النجم الوهاج ٢/٤٦٥.

(٨) منهاج الطالبين ٤٨.

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف فيه قوي، كما عبر في الروضة.(١)

مسألة: لا يشترط لتصح جمعته حضور الخطبة، ولا الركعة الأولى قال النووي: في الأصح فيهما.(٢)

وكان ينبغي أن يعبر فيما إذا لم يحضر الركعة الأولى بالمذهب أو بالأظهر؛ لقول الإمام: إن منعنا إذا لم يحضر الخطبة فكذا هنا، وإن جوزناه فهنا قولان، أظهرهما وبه قطع الأكثرون: الجواز.(٣) وقد عبر في الروضة وشرح المهذب بالأظهر.(٤)

باب صلاة الخوف

مسألة: في صلاة الخوف ينتظر الإمام الفرقة الثانية في التشهد أو في القيام؟ أيهما أفضل؟ قال النووي: وينتظر في تشهده، أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان كما في الشرح والروضة.(٦)

باب صلاة الكسوفين

مسألة: في صلاة الكسوف في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني ثمانين، وفي الثالث سبعين، وفي الرابع خمسين تقريبا، وفي السجدات هل يفعل كالركوع؟ قال النووي: لا يطول السجدات في الأصح.(٧)

وكان الأحسن أن يعبر بالأظهر كما في الروضة، وشرح المهذب.

---

(١) النجم الوهاج ٢/٤٦٦.

(٢) منهاج الطالبين ٤٩.

(٣) تحرير الفتاوى ١/٣٨٩.

(٤) النجم الوهاج ٢/٥٠٣.

(٥) منهاج الطالبين ٥١.

(٦) النجم الوهاج ٢/٥١٧.

(٧) منهاج الطالبين ٥٤.

باب صلاة الاستسقاء

مسألة: في صلاة الاستسقاء يأمر الإمام الناس بصيام ثلاثة أيام وأن يتوبوا ويتقربوا إلى الله بأنواع البر وأن يخرجوا من المظالم، ثم يخرجون في اليوم الرابع للاستسقاء وهم صيام، يخرج الشيوخ والصبيان، وهل يخرجون البهائم؟ قال النووي: ويُخرِجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان،[٢] على أن ترجيح خروج البهائم تبع فيه الرافعي وهو خلاف المعروف في المذهب.[٣]

كتاب الجنائز

مسألة: في زيادة الإمام تكبيرة في صلاة الجنازة قال النووي: لو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح.[٤] وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن في المسألة طريقين، قال في شرح المهذب: المذهب لا يتابعه، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون.[٥]

مسألة: صلاة الولي على الجنازة أولى من صلاة الوالي ويقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه، ثم الأخ، قال النووي: والأظهر: تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب.[٦] وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب كما في الروضة والمجموع.[٧]

مسألة: السقط إن استهل وبكى فهو كالكبير في وجوب الصلاة عليه، وإلا فإن

---

(١) منهاج الطالبين ٥٤.

(٢) النجم الوهاج ٢/٥٧٤.

(٣) النجم الوهاج ٢/٥٧٤.

(٤) منهاج الطالبين ٥٩.

(٥) المجموع ٥/٢٣٠.

(٦) منهاج الطالبين ٦٠.

(٧) النجم الوهاج ٣/٦٠.

ظهرت أمارات الحياة كاختلاج ونحوه قال النووي: صلي عليه في الأظهر.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالجديد؛ لأنه حكى في الكفاية طريقة قاطعة بعدمها في هذه الصورة.[٢]

كتاب الزكاة

مسألة: في زكاة الإبل بعد مائة وإحدى وعشرين في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، والشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لا سنتان، وهل يتعين أحداهما؟ قال النووي: والأصح: أنه مخير بينهما.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ كما في الروضة.[٤]

مسألة: في الزكاة تؤخذ الحِقُّ عن بنت المخاض عند فقدها، قال النووي: يؤخذ الحق عن بنت مخاض لا لبون في الأصح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن الخلاف ضعيف جدا.[٦]

مسألة: إذا اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد، وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز في المشرع، والمسرح، والمراح، وموضع الحلب، قال النووي: وكذا الراعي والفحل في الأصح.[٧]

وكان ينبغي أن لا يعبر بالأصح؛ فإنه قال في الروضة في الفعل: إنَّه المذهب الذي

---

(١) منهاج الطالبين ٦٠.

(٢) تحرير الفتاوى ١/٤٣٧.

(٣) منهاج الطالبين ٦٤.

(٤) النجم الوهاج ٣/١٣٥.

(٥) منهاج الطالبين ٦٥.

(٦) النجم الوهاج ٣/١٣٩.

(٧) منهاج الطالبين ٦٦.

قطع به الجمهور، وفي شرح المهذب نقل طريقة القطع في اتحاد الراعي عن الأكثرين.[١]

مسألة: لوجوب زكاة الماشية شرطان: مضي الحول في ملكه، وكونها سائمة، فلو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه قال النووي: فلا زكاة في الأصح.[٢]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الأكثرين قطعوا بعدم الوجوب كما قال في شرح المهذب.[٣]

مسألة: ولد العرض وثمره من مال التجارة؛ لأنهما جزآن من الأم والشجر في الأصح، قال النووي: وأن حوله حول الأصل.[٤]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الأصح في الروضة وأصلها طريقة قاطعة به.[٥]

مسألة: لو أعسر الزوج في زكاة الفطر فالأظهر: أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، قال النووي: الأصح المنصوص: لا يلزم الحرة، والله أعلم.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لاختلاف الطرق.[٧]

مسألة: في الزكاة له أن يوكل من يخرجها عنه وله أن يدفعها إلى الإمام، لكل هل الأفضل إخراجها هو أو دفعها إلى الإمام؟ قال النووي: الأظهر: أن الصرف إلى الإمام

---

(١) تحرير الفتاوى ١/٤٦٣.

(٢) منهاج الطالبين ٦٦.

(٣) تحرير الفتاوى ١/٤٦٧.

(٤) منهاج الطالبين ٦٩.

(٥) تحرير الفتاوى ١/٤٩٠.

(٦) منهاج الطالبين ٧١.

(٧) تحرير الفتاوى ١/٤٩٦.

أفضل، إلا أن يكون جائرا.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح، لأن الخلاف أوجُه.[٢]

كتاب الصيام

مسألة: يصح النفل بنية قبل الزوال، وهل يشترط الإمساك من أول النهار؟ قال النووي: الصحيح: اشترط حصول شرط الصوم من أول النهار.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأنا إن قلنا: إنه صائم من أول النهار اشترط قطعاً، وإلا فوجهان، أصحهما: الاشتراط أيضًا، وقطع به بعضهم.[٤]

مسألة: لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها هل يفطر؟ قال النووي: ولو غلبه القيء فلا بأس، وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن المصنف في الروضة وشرح المهذب صحح طريقة القطع بأنه لا يضر.[٦]

كتاب الحج

مسألة: إذا احتاج المسافر للحج إلى حارس إذا استأجره أمن الغوائل في غالب الظن فهل يجب عليه؟ قال النووي: والأظهر ... أنه يلزمه أجرة البذرقة [٧].[٨]

---

(١) منهاج الطالبين ٧٢.

(٢) النجم الوهاج ٣/٢٥٥.

(٣) منهاج الطالبين ٧٤.

(٤) تحرير الفتاوى ١/٥٢٧.

(٥) منهاج الطالبين ٧٥.

(٦) النجم الوهاج ٣/٢٩٤.

(٧) البذرقة: أجرة الحراسة. [بداية المحتاج ١/٦٢٣.]

(٨) منهاج الطالبين ٨٣.

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف وجهان.[١]

مسألة: الاستطاعة نوعان أحدهما: استطاعة مباشرة، النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره، فالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه، قال النووي: ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح.[٢] وكان ينبغي أن يعبر في الأجنبي بالصحيح كما عبر في الروضة.[٣]

مسألة: وقت الإحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فلو أحرم في غير هذه الأوقات كيف ينعقد؟ قال النووي: فلو أحرم به في غير أشهره انعقد عمرة على الصحيح.[٤]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن المسألة ذات طرق أظهرها: قولان.[٥]

مسألة: وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة، قال النووي: والصحيح: بقاؤه إلى الفجر يوم النحر.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الخلاف طريقان، وقد عبر المحرر بالمذهب.[٧]

مسألة: لو وقف الحاج بعرفة بالنهار وغادرها قبل الغروب ولم يعد، قال النووي: أراق دما استحبابا. وفي قول: يجب.[٨]

---

(١) النجم الوهاج ٣/٤١١.

(٢) منهاج الطالبين ٨٣.

(٣) تحرير الفتاوى ١/٥٧٥.

(٤) منهاج الطالبين ٨٣.

(٥) النجم الوهاج ٣/٤٢٦.

(٦) منهاج الطالبين ٨٨.

(٧) النجم الوهاج ٣/٥١٥.

(٨) منهاج الطالبين ٨٨.

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأنه صحح في شرح المهذب: القطع به.[١]

مسألة: وقت وجوب الدم إحرامه بالحج، والأفضل أن يذبح يوم النحر، فإن عجز عن الذبح في موضعه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته الثلاثة في الحج قال النووي: الأظهر: أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة.[٢]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف في الأصح وجهان كما في الشرح الصغير.[٣]

مسألة: دم الفوات كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام، قال النووي: ويذبحه في حجة القضاء في الأصح.[٤]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان لا وجهان.[٥]

---

(١) المجموع ١٠٢/٨.

(٢) منهاج الطالبين ٩١.

(٣) النجم الوهاج ٥٧٢/٣.

(٤) منهاج الطالبين ٩٣.

(٥) النجم الوهاج ٦١٣/٣.

كتاب البيوع

مسألة: من شروط المبيع القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع المغصوب، فإن باعه لقادر على انتزاعه قال النووي: صح على الصحيح.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح كما في الروضة.(٢)

مسألة: ولا يصح بيع الجاني المتعلق بذمته مال في الأظهر، ويصح بيعه لو تعلق المال بذمته، أو تعلق به قصاص قال النووي: في الأظهر.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الأصح: القطع به.(٤)

مسألة: لو اشترى زرعا واشترط أن يحصده البائع، أو ثوبا واشترط أن يخيطه البائع، قال النووي: فالأصح: بطلانه.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الخلاف طرق،٦ وقطع به في الروضة، وقال: وقيل: فيه قولان.(٧) وقال في شرح المهذب: وبه قطع جمهور المصنفين ونقله الماوردي وغيره عن جمهور أصحابنا المتقدمين.(٨)

مسألة: لو باع عبديه فمات أحدهما قبل القبض لم ينفسخ بيع الآخر على المذهب، بل يتخير إن شاء رد البيع أو أجازه، قال النووي: فإن أجاز فبالحصة قطعا.(٩)

---

(١) منهاج الطالبين ٩٥.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٥٨.

(٣) منهاج الطالبين ٩٥.

(٤) تحرير الفتاوى ١/٦٩٧.

(٥) منهاج الطلبين ٩٧.

(٦) النجم الوهاج ٤/٨٢.

(٧) روضة الطالبين ٣/٤٠٠.

(٨) المجموع ٩/٣٧٣.

(٩) منهاج الطالبين ٩٩.

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الشيخ أبا إسحاق المروزي طرد فيها القولين في عبده وعبد غيره.[١]

مسألة: لو باع مشتركا بينه وبين آخر قال النووي: صح في ملكه في الأظهر.[٢]

وكان ينبغي أن يعبر بـ: في قول؛ لأن مقابله هو ما صححه الربيع، وقال: إنه آخر قولي الشافعي. وقال الأذرعي: إذا كان راوي المذهب قد شهد بذلك ففي النفس حزازة من ترجيح الصحة مع ذلك.[٣] وقال الإسنوي: إنه المعتمد المفتى به، وإن الذي صححه الشيخان من الصحة خلاف مذهب الشافعي. وقال ابن الملقن: لم يطلع على ذلك الرافعي والمصنف.[٤]

مسألة: لو مات أحد العاقدين في مجلس العقد أو جُنَّ قال النووي: فالأصح: انتقاله إلى الوارث والولي.[٥]

وكان ينبغي أن لا يعبر بالأصح؛ لأن مقابله ضعيف جداً، كما أشار إليه في شرح المهذب، وهو أيضا مخرَّج.[٦]

مسألة: في الرد بالعيب إن حدث العيب بعد القبض فلا خيار له إلا إن استند المرض لسبب متقدم في الأصح؛ قال النووي: بخلاف موته بمرض سابق في الأصح.[٧] وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن المرجح: القطع به.[٨]

---

(١) النجم الوهاج ٤/١٠٤.

(٢) منهاج الطالبين ٩٨.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٩٧.

(٤) عجالة المحتاج ٢/٦٩٧.

(٥) منهاج الطالبين ٩٩.

(٦) تحرير الفتاوى ١/٧٣٥.

(٧) منهاج الطالبين ١٠٠.

(٨) تحرير الفتاوى ١/٧٤٢.

مسألة: في خيار العيب إن هلك المبيع ثم علم العيب رجع بالأرش، وهو: جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما، ومتى تعتبر القيمة؟ قال النووي: الأصح: اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الخلاف طُرق.(٢)

مسألة: لو علم بالعيب بعد زوال ملكه إلى غيره قال النووي: فلا أرش في الأصح.(٣) وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر أو المشهور؛ لأن المرجح منصوص، ومقابله تخريج ابن سريج، وذكر البلقيني: أنه منصوص في البويطي.(٤)

مسألة: في المصراة هل يجري العيب بها في بهيمة الأنعام فقط؟ قال النووي: الأصح: ... وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن مقابله شاذ.(٦)

مسألة: ما يخرج ثمره بلا زهر إن بيع، فإن برز ثمره فللبائع، وإلا فللمشتري، أما ما يخرج في زهره ثم يسقط فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، فإن انعقدت فللمشتري أيضا قال النووي: في الأصح.(٧) وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه محكي عن نص الإمام في البويطي(٨)،(٩)

---

(١) منهاج الطالبين ١٠١.

(٢) النجم الوهاج ١٣١/٤.

(٣) منهاج الطالبين ١٠١.

(٤) تحرير الفتاوى ٧٤٤/١.

(٥) منهاج الطالبين ١٠٢.

(٦) تحرير الفتاوى ٧٥٦/١.

(٧) منهاج الطالبين ١٠٦.

(٨) المهذب ٢٨٠/١.

(٩) تحرير الفتاوى ٧٨٥/١.

مسألة: إذا اختلف المتبايعان في كيفية العقد يتحالفا، فيحلف كل واحد منهما على نفي قول صاحبه وعلى إثبات قوله، قال النووي: والصحيح: أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا وإثباتا.(١) يعني لا يشترط يمين للنفي ويمين للإثبات.

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن مقابله مخرَّج.(٢)

مسألة: فإذا تحالفا ثم وقع الفسخ فعلى المشتري رد المبيع، فإن كان المشتري تصرف فيه بالبيع أو غيره أو هلك لزمه قيمته، وتقدر القيمة يوم التلف قال النووي: في أظهر الأقوال.(٣) وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف أوجه.(٤)

مسألة: العبد لا يملك بتمليك سيده قال النووي: في الأظهر.(٥) وكان ينبغي أن يعبر بالجديد؛ لأن مقابله قديم.(٦)

---

(١) منهاج الطالبين ١٠٨.

(٢) النجم الوهاج ٤/٢٢٠.

(٣) منهاج الطالبين ١٠٨.

(٤) النجم الوهاج ٤/٢٢٢. وتحرير الفتاوى ١/٧٩٧.

(٥) منهاج الطالبين ١٠٩.

(٦) النجم الوهاج ٤/٢٣٤.

كتاب السلم

مسألة: من شروط السلم أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا، ففي الجوز واللوز يصح بالوزن في نوع يقل اختلاف أفراده، قال النووي: وكذا كيلا في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.[٢]

مسألة: يشترط معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا، فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده له كالمختلط المقصود الأركان كهريسة وهل يصح في المختلط المنضبط؟ قال النووي: الأصح: صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح، كما في الروضة.[٤]

---

(١) منهاج الطالبين ١١١.

(٢) النجم الوهاج ٤/٢٥٢.

(٣) منهاج الطالبين ١١١.

(٤) النجم الوهاج ٤/٢٥٧.

كتاب الرهن

مسألة: من شروط الرهن أن يكون عينا، قال النووي: في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن الشافعي نص عليه، حكاه أَبو على السنجي في شرح التلخيص.[٢]

مسألة: من شروط المرهون به أن يكون دينا ثابتا لازما، قال النووي: فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن الخلاف ضعيف جدا.[٤]

مسألة: يحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بأشياء منها: تصرف يزيل الملك قال النووي: كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض.[٥]

وكان ينبغي أن يشير إلى الخلاف؛ لأن تقييد الهبة والرهن بالقبض يقتضي: أنه قبل القبض لا يكون رجوعا. وهذا تخريج الربيع، والمنصوص أنه رجوع.[٦]

مسألة: مما يحصل به الرجوع عن الرهن أيضا مكاتبة العبد قال النووي: وكذا تدبيره في الأظهر.[٧]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه المنصوص، ومقابله من تخريج الربيع.[٨]

---

(١) منهاج الطالبين ١١٤.

(٢) تحرير الفتاوى ١/٨٢٥.

(٣) منهاج الطالبين ١١٥.

(٤) النجم الوهاج ٤/٣٠٥.

(٥) منهاج الطالبين ١١٥.

(٦) النجم الوهاج ٤/٣١٠.

(٧) منهاج الطالبين ١١٥.

(٨) تحرير الفتاوى ١/٨٣٣.

مسألة: لو مات العاقد قبل القبض قال النووي: لم يبطل الرهن في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان، أو بالمذهب؛ لأن هناك طريقة قاطعة.[٢]

مسألة: لو علق الراهن العتق بصفة فوُجدت وهو رهن فكالإعتاق، فلو وجدت بعده قال النووي: نفذ على الصحيح.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح كما في الروضة.[٤]

مسألة: ليس للراهن بعد قبض المرتهن الرهن أن يتصرف فيه تصرفا يزيل الملك، وفي إزالته بالملك أقوال، أظهرها: ينفذ عتقه إن كان موسرا ويغرم قيمة المعتوق يوم عتقه للمرتهن، والثاني: ينفذ مطلقا، والثالث: لا ينفذ مطلقا، قال النووي: وفي نفوذ الاستيلاد: أقوالُ الإعتاق، فإن لم ننفذه فانفك نفذ في الأصح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب كما قاله في الروضة.[٦]

مسألة: لو هلك المرهون وقبض بدله لم يحتج إلى إنشاء رهن بل يقوم هذا مكان الهالك، والخصم في بدل المرهون هو الراهن، فلو ترك الخصومة، فهل يخاصِم المرتهن؟ قال النووي: إن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح.[٧]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف في الشرح والروضة وغيرهما

---

(١) منهاج الطالبين ١١٥.

(٢) تحرير الفتاوى ٨٣٣/١.

(٣) منهاج الطالبين ١١٦.

(٤) تحرير الفتاوى ٨٣٥/١.

(٥) منهاج الطالبين ١١٦.

(٦) النجم الوهاج ٣١٥/٤.

(٧) منهاج الطالبين ١١٧.

قولان.[١]

مسألة: العبد المرهون إن جنى على أجنبي بما يوجب القود في نفس أو طرف قدم المجني عليه، فإن اقتص أو بيع له بطل الرهن؛ أما إن جنى على سيده فاقتص المستحق، سيدا كان أو وارثه، أو السلطان عند عدمهما بطل؛ فإن عفي على مال قال النووي: لم يثبت على الصحيح.[٢]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف في عفو السيد وجهان، وثبوت المال فيه ضعيف، والخلاف في وارثه قولان، والثبوت فيه قوي، فإن أراد المصنف المسألتين فالخلاف في عفو الوارث قولان، ومقابل المرجح قوي، وتعبيره بالصحيح ينافيهما، فلو عبر بالأظهر لانطبق على عفو الوارث، وأخذ منه عفو السيد بطريق الأولى.[٣]

مسألة: لو قال أحد العاقدين: جنى المرهون وأنكر الآخر: صدِّق المنكر بيمينه، ولو قال الراهن: إن جنايته كانت قبل القبض وأنكر المرتهن صدق المرتهن بيمينه في الأظهر، وهل يغرم الراهن إذا حلف المرتهن؟ قال النووي: الأصح: أنه إذا حلف غرم الراهن للمجني عليه.[٤] وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.[٥]

مسألة: ما مقدار الغرم؟ قال النووي: يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الخلاف طريقان، أصحهما: القطع بذلك، والثانية قولان.[٧]

---

(١) النجم الوهاج ٤/٣٣٤.

(٢) منهاج الطالبين ١١٨.

(٣) تحرير الفتاوى ١/٨٤٩.

(٤) منهاج الطالبين ١١٨.

(٥) النجم الوهاج ٤/٣٤٣.

(٦) منهاج الطالبين ١١٨.

(٧) تحرير الفتاوى ١/٨٥٣.

مسألة: تعلق الدين بالتركة هل يمنع الإرث؟ قال النووي: الصحيح: أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر أو بالجديد إن صح النقل عن القديم؛ لأن الخلاف قولان.(٢)

كتاب التفليس

مسألة: لا يحجر على الشخص بدين مؤجل، فإذا كان الدين حالا وحجر به، هل يحل المؤجل؟ قال النووي: وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالمشهور كما عبر في الروضة.(٤)

مسألة: لو باع المحجور عليه سلما أو اشترى في الذمة قال النووي: الصحيح: صحته، ويثبت في ذمته.(٥) وكان ينبغي أن يعبر بالمشهور؛ لأن الخلاف قولان.(٦)

مسألة: المحجور عليه بالفلس لو أقر بمال وجب قبل الحجر قُبِل إقراره في حق الغرماء في الأظهر، أما إن أقر بمال وجب بعد الحجر لم يقبل إقراره، فإن كان إقراره بجناية فهل يقبل؟ قال النووي: وإن قال: عن جناية قبل في الأصح.(٧)

وكان الأحسن أن يعبر بالمذهب، أو بالأظهر.(٨)

---

(١) منهاج الطالبين ١١٩.

(٢) النجم الوهاج ٣٤٨/٤. وتحرير الفتاوى ٨٥٥/١.

(٣) منهاج الطالبين ١٢٠.

(٤) النجم الوهاج ٣٥٥/٤.

(٥) منهاج الطالبين ١٢٠.

(٦) تحرير الفتاوى ٨/٢.

(٧) منهاج الطالبين ١٢٠.

(٨) النجم الوهاج ٣٦٢/٤. وتحرير الفتاوى ٩/٢.

مسألة: المفلس يباع مسكنه وخادمه في قضاء دينه قال النووي: في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص، ومقابله مخرج من الكفارة.[٢]

مسألة: من شروط رد السلعة من المفلس أن تكون باقية في ملكه، فإن تعيبت بآفة سماوية أخذها ناقصة أو ضارب الغرماء بالثمن، قال النووي: وجناية المشتري كآفة في الأصح.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن فيها طريقا يقطع بالثاني، أو الأظهر.[٤]

مسألة: الصلح على الإنكار صورته: أن يقول: صالحني عن دعواك، أو عن دعواك الكاذبة. وهو يبطل إن جرى على نفس المدعى، قال النووي: وكذا إن جرى على بعضه في الأصح.[٥] وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لضعف مقابله.[٦]

مسألة: في الحوالة يشترط رضا المحيل والمحتال، لكن هل يشترط رضا المحال عليه؟ قال النووي: يشترط لها: رضا المحيل والمحتال، لا المحال عليه في الأصح.[٧]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.[٨]

مسألة: من شروط الحوالة تساوي ما يحال به وعليه جنسا وقدرا، وهل يشترط التساوي في الصحة والكسر؟ قال النووي: ويشترط تساويهما جنسا وقدرا، وكذا حلولا

---

(١) منهاج الطالبين ١٢١.

(٢) تحرير الفتاوى ١٦/٢.

(٣) منهاج الطالبين ١٢٢.

(٤) النجم الوهاج ٣٨٨/٤.

(٥) منهاج الطالبين ١٢٦.

(٦) تحرير الفتاوى ٥٣/٢.

(٧) منهاج الطالبين ١٢٨.

(٨) النجم الوهاج ٤٧١/٤.

وأجلا وصحة وكسرا في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لضعف الخلاف، كما عبر في الروضة.[٢]

مسألة: في الضمان يشترط لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه قال النووي: والأصح: أنه لا يصح تعليقهما بشرط.[٣] وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب كما في الروضة.[٤]

كتاب الوكالة

مسألة: يصح التوكيل في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف، قال النووي: وقيل: لا يجوز إلا بحضرة الموكل.[٥] وكان ينبغي أن يعبر بـ: وفي قول؛ لأنه قول لا وجه.[٦]

مسألة: المخاطبة بين المتعاقدين معتبرة، فلو قال: بعت موكلك زيدا، فقال: اشتريت له. قال النووي: المذهب: بطلانه.[٧]

وكان ينبغي أن لا يعبر بالمذهب؛ لأن الخلاف ليس طريقين، وكأن المصنف اغتر بتعبير المحرر بالمذهب، ولا اصطلاح لصاحب المحرر فيه.[٨]

---

(١) منهاج الطالبين ١٢٨.

(٢) النجم الوهاج ٤/٤٧٥.

(٣) منهاج الطالبين ١٣٠.

(٤) تحرير الفتاوى ٢/٨٦.

(٥) منهاج الطالبين ١٣٤.

(٦) النجم الوهاج ٥/٣٦.

(٧) منهاج الطالبين ١٣٦.

(٨) تحرير الفتاوى ٢/١١٩.

كتاب الإقرار

مسألة: لو قال: اقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم، قال النووي: فإقرار في الأصح.(١) وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب كالروضة.(٢)

مسألة: لو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن. فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن قال النووي: الصحيح: قبوله إن ذكره متصلا.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الخلاف طريقان كما في الروضة.(٤)

مسألة: إن ذكره منفصلا، قال النووي: الصحيح: قبوله إن ذكره متصلا، ومنعه إن فصله عن الإقرار.(٥) وكان ينبغي أن يعبر بالأصح كما في الروضة.(٦)

مسألة: يشترط في المقر أن يكون وارثا حائزا فلا يثبت بإقرار الأجنبي والقريب الذي لا يرث لقيام مانع، قال النووي: والأصح: أن المستلحق لا يرث، ولا يشارك المقر في حصته.(٧) وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح كما في الروضة.(٨)

مسألة: هل البالغ من الورثة ينفرد بالإقرار؟ قال النووي عاطفا على الأصح السابق: وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار.(٩) وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح كما في الروضة.

---

(١) منهاج الطالبين ١٤٠.

(٢) تحرير الفتاوى ١٣٩/٢.

(٣) منهاج الطالبين ١٤١.

(٤) تحرير الفتاوى ١٤٤/٢.

(٥) منهاج الطالبين ١٤١.

(٦) تحرير الفتاوى ١٤٤/٢.

(٧) منهاج الطالبين ١٤٣.

(٨) تحرير الفتاوى ١٥٩/٢.

(٩) منهاج الطالبين ١٤٣.

كتاب العارية

مسألة: إذا أعار للبناء أو الغراس بعد أن بنى أو غرس ولم يذكر مدة ثم رجع؛ إن كان شرط القلع مجانا لزمه، وإن لم يشترط عليه القلع فإن اختار المستعير القلع قلع، ولا تلزمه تسوية الأرض في الأصح. قال النووي: الأصح يلزمه.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأنه في الروضة حكاه عن الجمهور، وقال: ولا يغتر بتصحيح المحرر؛ فإنه ضعيف.(٢)

كتاب الغصب

مسألة: لو غصب خفين قيمتهما عشرة دراهم، فتلف أحدهما فرد الباقي وكانت قيمته درهمان قال النووي: لزمه ثمانية في الأصح.(٣)

وكان ينبغي أن لا يعبر بالأصح؛ لضعف الخلاف جداً هذا إن ثبت أصلا.(٤)

مسألة: لو اختلف الغاصب والمالك في عيب خلقي فادعى الغاصب وجود العيب الخلقي كأن يقول: ولد أكمه أو أعرج أو فاقد الأطراف. يصدق الغاصب بيمينه، فإن اختلفا في العيب الحادث فمن يصدق؟ قال النووي: يصدق المالك بيمينه في الأصح.(٥) وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.(٦)

مسألة: لو غصب زيتا فأغلاه فنقصت عينه ولم تنقص قيمته رده، وما الذي يلزمه مع الرد؟ قال النووي: لزمه مثل الذاهب على الأصح.(٧)

---

(١) منهاج الطالبين ١٤٥.

(٢) تحرير الفتاوى ١٧٣/٢.

(٣) منهاج الطالبين ١٤٨.

(٤) تحرير الفتاوى ١٩٩/٢.

(٥) منهاج الطالبين ١٤٨.

(٦) النجم الوهاج ١٩٧/٥.

(٧) منهاج الطالبين ١٤٨.

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن الخلاف ضعيف.[١]

كتاب الشفعة

مسألة: كل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام وطاحون قال النووي: لا شفعة فيه في الأصح.[٢]

وقد عبر في الروضة بالمذهب، فهل الخلاف أوجه أو طرق؟ قال ابن النقيب: كونهما وجهين أوضح.[٣]

مسألة: لو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، فإن شُرط للمشتري وحده. قال النووي: الأظهر: أنه يؤخذ إن قلنا: الملك للمشتري، وإلا فلا.[٤]

وكان ينبغي أن لا يعبر بالأظهر مطلقا؛ لأن الخلاف في ثبوته إذا قلنا الملك للبائع أو موقوف وجهان لا قولان.[٥]

مسألة: الشفعة على الفور، فعلى الشفيع إذا علم بالبيع أن يبادر على العادة، فإن لم يستطع لمرض أو غيبة أو خوف فليوكل من يطلب له إن قدر، فإن ترك التوكيل مع قدرته عليه قال النووي: بطل حقه في الأظهر.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف أوجه كما في الروضة والشرحين.[٧]

---

(١) النجم الوهاج ٥/٢٠٣.

(٢) منهاج الطالبين ١٥١.

(٣) تحرير الفتاوى ٢/٢١٤.

(٤) منهاج الطالبين ١٥١.

(٥) تحرير الفتاوى ٢/٢١٨.

(٦) منهاج الطالبين ١٥٣.

(٧) تحرير الفتاوى ٢/٢٢٩.

كتاب القراض

مسألة: النقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به قال النووي: وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب في الآفة؛ لأن الأصح فيها القطع.(٢)

كتاب الإجارة

مسألة: يشترط في إجارة دابة لركوب: معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام قال النووي: وقيل: لا يكفي الوصف.(٣)

وكان ينبغي أن لا يعبر بقيل؛ فقد نقله في الشرح والروضة عن الأكثرين، بل حكاه في المطلب عن نص الأم.(٤)

مسألة: ما يركب عليه من محمل وغيره الحكم فيه كالسابق، ولو شرط حمل المعاليق مطلقا قال النووي: فسد العقد في الأصح.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لوجود طريقين، أو بالأظهر؛ لأن الخلاف قولين.(٦)

مسألة: لو استأجر للحضانة والإرضاع معا فلا خلاف في جوازه، لكن ماذا لو انقطع اللبن؟ قال النووي: المذهب: انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة.(٧)

---

(١) منهاج الطالبين ١٥٥.

(٢) تحرير الفتاوى ٢/٢٤٤.

(٣) منهاج الطالبين ١٦٠.

(٤) النجم الوهاج ٥/٣٤٨.

(٥) منهاج الطالبين ١٦٠.

(٦) النجم الوهاج ٥/٣٥٠.

(٧) منهاج الطالبين ١٦١.

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ كما فعل في الروضة.[١]

مسألة: تنفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل، أما في الماضي فقال النووي: تنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر.[٢]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن التعبير بالأظهر يقتضي ترجيح طريقة القولين، والأصح: طريقة القطع بالمنع.[٣]

مسألة: هل تنفسخ الإجارة بانهدام الدار؟ قال النووي: الأصح: انفساخها في الوقف ... وأنها تنفسخ بانهدام الدار.[٤]

وكان ينبغي أن يعبر فيها بالمذهب أو الأظهر؛ لأن الشافعي نص على أن انهدام الدار يقتضي الانفساخ، ونص على أنه إذا استأجر أرضا للزراعة وله مال معتاد فانقطع أن له الفسخ، فمن الأصحاب من قرر النصين، والأصح قولان فيهما: أحدهما: الانفساخ. والثاني: المنع.[٥]

مسألة: ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح: أنه لا تنفسخ الإجارة، وأنه لا خيار للعبد قال النووي: الأظهر: أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الرافعي رجح في الشرح الصغير أنه وجهان.[٧]

---

(١) النجم الوهاج ٥/٣٥٧.

(٢) منهاج الطالبين ١٦٣.

(٣) النجم الوهاج ٥/٣٨٦.

(٤) منهاج الطالبين ١٦٣.

(٥) النجم الوهاج ٥/٣٩٠.

(٦) منهاج الطالبين ١٦٤.

(٧) تحرير الفتاوى ٢/٢٩٢.

كتاب الوقف

مسألة: من شروط الوقف أن لا يكون معلقا، فلو وقف بشرط الخيار قال النووي: بطل على الصحيح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.[٢]

مسألة: يجوز وقف شجرة، فلو جفت هل يبقى الوقف؟ قال النووي: لم ينقطع الوقف على المذهب.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح، لأن المسألة ذات وجهين لا طريقين كما في المحرر والروضة.[٤]

مسألة: إذا أجر ناظر الوقفِ الوقفَ فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر من يطلبه بزيادة، قال النووي: وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأنه جعل مقابله باطل لا أصل له في فتاويه.[٦]

---

(١) منهاج الطالبين ١٦٩.

(٢) النجم الوهاج ٤٨٨/٥.

(٣) منهاج الطالبين ١٧٠.

(٤) النجم الوهاج ٥١٣/٥.

(٥) منهاج الطالبين ١٧٠.

(٦) النجم الوهاج ٥٢٧/٥.

كتاب الهبة

مسألة: لو وهب مطلقا ولم يشرط ثوابا فلا ثواب إن وهب لدونه، وكذا لأعلى منه في الأظهر، وكذا لنظيره على المذهب، وعلى القول بالوجوب فيجب قيمة الموهوب قال النووي: في الأصح.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف أقوال كما صححه في تنقيح الوسيط، قال: وكذا حكاه جمهور العراقيين، وهم أعرف بالنصوص.(٢)

كتاب اللقطة

مسألة: يستحب التقاط الواثق بأمانة نفسه، لكن هل تلتقط لقطة الحرم؟ قال النووي: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.(٤)

كتاب اللقيط

مسألة: الإشهاد على اللقطة هل يجب؟ قال النووي: ويجب الإشهاد عليه في الأصح.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ فإن في المسألة طريقين، كما في الشرحين والروضة.(٦)

مسألة: إسلام الصبي المميز استقلالا هل يصح؟ قال النووي: لا يصح إسلام

---

(١) منهاج الطالبين ١٧٢.

(٢) النجم الوهاج ٥/٥٦٦.

(٣) منهاج الطالبين ١٧٥.

(٤) النجم الوهاج ٦/٤٤.

(٥) منهاج الطالبين ١٧٦.

(٦) النجم الوهاج ٦/٥١.

صبي مميز استقلالا على الصحيح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف قوي.[٢]

كتاب الوصايا

مسألة: لو أوصى بإعتاق رقاب أُخرج ثلاث رقاب، فإن كان الثلث لا يحصلهن، لكن بقي من اثنتين ما يشتري جزءا من عبد هل يشتريه؟ قال النووي: وإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب: أنه لا يُشترى شقصٌ، بل نفيستان به.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن في المسألة وجهان لا طريقان.[٤]

مسألة: لو أوصى لأقرب أقاربه دخل فيهم الأصل والفرع، لكن هل يقدم الابن على الأب أو الأخ على الجد، أو العكس؟ قال النووي: الأصح: تقديم ابن على أب، وأخ على جد.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر، أو بالمذهب؛ لأن الخلاف قولان كما صرح في الشرح.[٦]

---

(١) منهاج الطالبين ١٧٧.

(٢) النجم الوهاج ٧٥/٦.

(٣) منهاج الطالبين ١٩٢.

(٤) النجم الوهاج ٢٧٦/٦.

(٥) منهاج الطالبين ١٩٢.

(٦) النجم الوهاج ٢٩٦/٦.

كتاب الوديعة

مسألة: لو أودع صبيا مالا فتلف عنده ولو بتفريط لم يضمن، فإن أتلفه قال النووي: ضمن في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان كما في الشرح والروضة، ومقابل الأصح صححه في الروضة.[٢]

مسألة: إذا تحولت الوديعة من الأمانة للضمان بانتفاع وغيره ثم ترك المودع الخيانة لم يبرأ من الضمان، فلو أحدث المالك له استئمانا هل يبرأ؟ قال النووي: إن أحدث له للمالك استئمانا بريء في الأصح.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.[٤]

---

(١) منهاج الطالبين ١٩٥.

(٢) النجم الوهاج ٦/٣٤٧.

(٣) منهاج الطالبين ١٩٦.

(٤) النجم الوهاج ٦/٣٧٠.

كتاب قسم الفيء والغنيمة

مسألة: الفيء يجعل لخمسة، منهم اليتامى، واليتيم هو الصغير الذي لا أب له، وهل يشترط فقره؟ قال النووي: يشترط فقره على المشهور.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قوي، بل قال القاضي حسين في مقابله: إن الثاني مذهب عامة الأصحاب.(٢)

مسألة: المؤلفة قلوبهم هل يعطون من الزكاة؟ قال النووي: المذهب: أنهم يعطون من الزكاة.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف أقوال لا طرق.(٤)

كتاب قسم الصدقات

مسألة: الغارم إن استدان لنفسه في غير معصية يعطى من الزكاة، لكن هل تشترط حاجته، وحلول الدين؟ قال النووي: الأظهر: اشتراط حاجته، دون حلول الدين.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف في الشرح وجهان.(٦)

---

(١) منهاج الطالبين ١٩٨.

(٢) النجم الوهاج ٣٨٨/٦.

(٣) منهاج الطالبين ٢٠١.

(٤) النجم الوهاج ٤٤٢/٦.

(٥) منهاج الطالبين ٢٠١.

(٦) النجم الوهاج ٤٤٦/٦.

كتاب النكاح

مسألة: يحرم نظر الرجل البالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، ويحرم كذلك النظر إلى وجهها وكفيها عند خوف فتنة، قال النووي: وكذا عند الأمن على الصحيح.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لتصريح الرافعي في الشرح بأن الأكثرين عليه.(٢)

مسألة: نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من الزوجتين صداقا للأخرى باطل، لكن لو سمَّيا مالا مع جعل البضع صداقا هل يصح؟ قال النووي: لو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الأصح.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان منصوصان.(٤)

مسألة: من شروط الشاهدين في النكاح البصر قال النووي: وفي الأعمى وجه.(٥)

وكان ينبغي أن يقول: قول؛ فإن هذا الوجه حكاه في البحر عن النص.(٦)

مسألة: لو أسلم المشرك ثم أحرم، ثم أسلمت امرأته وهو محرم قال النووي: أقر على المذهب.(٧)

وكان ينبغي أن لا يعبر بالمذهب؛ لاقتضائه ترجيح طريقة القطع، والشيخان لم ينقلاها فضلا عن ترجيحها.(٨)

---

(١) منهاج الطالبين ٢٠٤.

(٢) تحرير الفتاوى ٥١١/٢.

(٣) منهاج الطالبين ٢٠٦.

(٤) النجم الوهاج ٥٥/٧.

(٥) منهاج الطالبين ٢٠٦.

(٦) النجم الوهاج ٥٧/٧.

(٧) منهاج الطالبين ٢١٣.

(٨) النجم الوهاج ٢١١/٧.

مسألة: الفسخ قبل الدخول يسقط المهر، لكن لو فسخ بعده هل يسقط؟ قال النووي: الأصح: أنه يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن مقابله مخرَّج.(٢)

مسألة: وليمة العرس سنة قال النووي: وفي قول أو وجه: واجبة.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر ب: في قول؛ لأنه قول كما صرح به الماوردي وصححه الجرجاني، وقال في المهذب: إنه المنصوص،(٤) وهو ظاهر نص الأم والمختصر.(٥)

كتاب القسم والنشوز

مسألة: المعدد له الدخول نهارا عند الأخرى في نوبة الأولى لوضع متاع ونحوه، قال النووي: والصحيح: أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة ... وأنه يقضي إذا دخل بلا سبب.(٦)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن الرافعي نقله عن حكاية المحاملي له عن نص الإملاء، ونقله شيخنا الإمام البلقيني عن نص الأم أيضاً.(٧)

---

(١) منهاج الطالبين ٢١٥.

(٢) النجم الوهاج ٢٣٩/٧.

(٣) منهاج الطالبين ٢٢٣.

(٤) المهذب ٦٤/٢.

(٥) النجم الوهاج ٣٧٣/٧.

(٦) منهاج الطالبين ٢٢٤.

(٧) تحرير الفتاوى ٦٦٥/٢.

كتاب الخلع

مسألة: لفظ الخلع هل هو صريح في الطلاق؟ قال النووي: لفظ الخلع صريح، وفي قول: كناية.[١]

وكان ينبغي أن لا يجزم بكونه صريحا؛ لأن القول بأنه كناية أقوى، بل قال الدميري: هو الراجح نقلا ودليلا.[٢]

(١) منهاج الطالبين ٢٢٧.

(٢) النجم الوهاج ٤٤٨/٧.

كتاب الطلاق

مسألة: لو كتب من يتكلم طلاقا ولم ينوه كان لغوا، فإن نواه هل يقع طلاقا؟ قال النووي: الأظهر: وقوعه.(١) وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن المصحح طريقة القولين، وقد قطع بالأول قوم وبالثاني أخرون.(٢)

مسألة: إن قال لامرأته: أنت طالق كلما ولدت فولدت ثلاثا من حمل قال النووي: وقع بالأولين طلقان وانقضت بالثالث، ولا تقع به ثالثة على الصحيح.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالمشهور؛ فإنه محكي عن الأم وعامة كتب الشافعي.(٤)

كتاب الرجعة

مسألة: قال النووي: لو طلق فجن .. فللولي الرجعة على الصحيح.(٥)

وكان ينبغي أن لا يعبر بالصحيح، لأنه يدل على ضعف مقابله على اصطلاحه، ولا حقيقة له، إنما هو بحث للرافعي جزم به الجيلي، لكنه ذكره في المحرر فتابعه المصنف.(٦)

مسألة: قال النووي: الأصح: أن الرد والإمساك صريحان.(٧)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.(٨)

---

(١) منهاج الطالبين ٢٣١.

(٢) النجم الوهاج ٤٩٤/٧.

(٣) منهاج الطالبين ٢٣٨.

(٤) النجم الوهاج ٥٧٠/٧.

(٥) منهاج الطالبين ٢٤١.

(٦) النجم الوهاج ٨/٨.

(٧) منهاج الطالبين ٢٤١.

(٨) تحرير الفتاوى ٧٦٩/٢.

كتاب الظهار

مسألة: لو قال المظاهر لامرأته: رأسك أو ظهرك أو يدك عليّ كظهر أمي فهو ظهار، قال النووي: في الأظهر.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالجديد؛ لأن الغزالي نقل مقابله قولا قديما.(٢) أو بالنص؛ لأن المتولي وغيره قال: إنه مخرج.[٣]

---

(١) منهاج الطالبين ٢٤٥.

(٢) مغني المحتاج ٣١/٥.

(٣) النجم الوهاج ٥٠/٨.

كتاب النفقات

مسألة: إذا أكلت المرأة مع الزوج مختارة على العادة قال النووي: سقطت نفقتها في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح كما في الروضة.[٢]

مسألة: للزوج أن يمنع امرأته من صوم النفل، فإن منعها فأبت هل تكون ناشزا؟ قال النووي: إن أبت فناشزة في الأظهر.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف أوجه.[٤]

مسألة: هل للزوج أن يمنع امرأته من القضاء الذي لا يتضيق عليها؟ قال النووي: الأصح: أن قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب كما عبر في الروضة؛ لأن للمسالة طرقا.[٦]

مسألة: الحضانة تثبت لكل ذكر محرم وارث، ولا تسلم مشتهاة إلى الحاضن بل تسلم إلى ثقة يعينها فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث قال النووي: فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث.[٧]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب في فقد الإرث والمحرمية؛ كما في الروضة.[٨]

---

(١) منهاج الطالبين ٢٦٢.

(٢) النجم الوهاج ٢٣٥/٨.

(٣) منهاج الطالبين ٢٦٤.

(٤) النجم الوهاج ٢٥٩/٨.

(٥) منهاج الطالبين ٢٦٤.

(٦) النجم الوهاج ٢٦٠/٨.

(٧) منهاج الطالبين ٢٦٧.

(٨) النجم الوهاج ٢٩٨/٨.

كتاب الجراح

مسألة: لو قال: اقتلني وإلا قتلتك فقتله قال النووي: فالمذهب: لا قصاص، والأظهر: لا دية.[١]

وكان ينبغي أن يعبر في الدية بالمذهب أيضا؛ لأن الخلاف طريقان.[٢]

مسألة: الزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به، أما إن قتله مسلم فلا يقتل به قال النووي: في الأصح.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص كما عبر في الروضة بالصحيح المنصوص.[٤]

مسألة: لو جرح ذمي ذميا فأسلم الجارح ثم مات المجروح لم يسقط القصاص قال النووي: فكذا في الأصح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر فقد حكاه القاضي حسين وغيره قولين، أو بالنص فقد حكى البلقيني النص على أنه لا يسقط.[٦]

مسألة: لو قطع صاحب يد كاملة يد رجل ناقصة فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء أخذ الأربع، قال النووي: والأصح: أن حكومة منابتهن تجب إن لقط.[٧]

---

(١) منهاج الطالبين ٢٧٠.

(٢) تحرير الفتاوى ١٦/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٢٧١.

(٤) تحرير الفتاوى ٢١/٣.

(٥) منهاج الطالبين ٢٧١.

(٦) تحرير الفتاوى ٢٢/٣.

(٧) منهاج الطالبين ٢٧٥.

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه نص الشافعي.[١]

مسألة: لو قطع يدي رجل ورجليه فمات الرجل وزعم القاطع أنه مات بسبب السراية، وزعم الولي أن اندمالا ممكنا أو سببا فالأصح: تصديق الولي.[٢]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه المنصوص في الأم والمختصر.[٣]

مسألة: القصاص يثبت لكل وارث قال النووي: الصحيح ثبوته لكل وارث.[٤]

كان ينبغي أن يعبر بالمنصوص؛ فقد نص عليه الشافعي في كتبه كلها.[٥]

مسألة: إن استقل الولي بالقصاص دون إذن الإمام عزر، وللإمام أن يأذن لأهل للقصاص فيه في نفس لا في طرف قال النووي: في الأصح.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص الشافعي في الأم.[٧]

مسألة: أجرة الجلاد في القصاص على الجاني قال النووي: على الصحيح.[٨]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص، أو بالمشهور؛ لأن مقابله قول أيضًا كما رجحه البلقيني.[٩]

مسألة: المحجور عليه للفلس ليس له العفو عن مال، فإن عفا عن الدية على أن

---

(١) تحرير الفتاوى ٣/٤٢.

(٢) منهاج الطالبين ٢٧٦.

(٣) تحرير الفتاوى ٣/٤٤.

(٤) منهاج الطالبين ٢٧٦.

(٥) تحرير الفتاوى ٣/٤٦.

(٦) منهاج الطالبين ٢٧٦.

(٧) تحرير الفتاوى ٣/٤٩.

(٨) منهاج الطالبين ٢٧٧.

(٩) تحرير الفتاوى ٣/٥٠.

لا مال فما الذي يجب عليه؟ قال النووي: إن عفا على أن لا مال فالمذهب: أنه لا يجب شيء.[١] وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن المسألة ذات وجهين لا طرق.[٢]

كتاب الديات

مسألة: في قتل العمد تجب الدية مغلظة مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة- أي حاملا- ويثبت حمل الخلفة بأهل الخبرة، وهل تجزئ الخلفة قبل خمس سنين؟ قال النووي: الأصح: إجزاؤها قبل خمس سنين.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.[٤]

مسألة: الجائفة كموضحة في التعدد فيتعدد الأرش بتعددها، ولو نفذت وخرجت من ظهر فجائفتان قال النووي: في الأصح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لنصه عليه في الأم.[٦]

مسألة: قال النووي: المذهب: أن في الأذنين دية لا حكومة.[٧]

وكان ينبغي أن لا يعبر بالمذهب؛ لأن المسألة ليس فيها طريقان، وإنما فيها نص مشهور وقول مخرج، أو وجه ضعيف.[٨]

مسألة: حركة السن إن قلت ولم تنقص المنفعة فلا قصاص ولا دية، وإن بطلت

---

(١) منهاج الطالبين ٢٧٨.

(٢) النجم الوهاج ٤٤٣/٨.

(٣) منهاج الطالبين ٢٧٩.

(٤) النجم الوهاج ٤٦٣/٨.

(٥) منهاج الطالبين ٢٨٠.

(٦) تحرير الفتاوى ٧٨/٣.

(٧) منهاج الطالبين ٢٨٠.

(٨) تحرير الفتاوى ٧٨/٣.

المنفعة ففيها الحكومة، أما إن نقصت فقال النووي: أو نقصت فالأصح: كصحيحة.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ فإن المسألة ذات قولين شهيرين في الأم.[٢]

مسألة: لو قلعت سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد منبتها وجب الأرش، فإن مات قبل البيان قال النووي: الأظهر: أنه إن مات قبل البيان فلا شيء.[٣] وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف وجهان، أو بالمذهب لأنه قيل: الخلاف قولان.[٤]

مسألة: أرش الأسنان لا يدخل في دية اللحيين قال النووي: في الأصح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فقد نص عليه في الأم ومختصري المزني والبويطي.[٦]

مسألة: لو أزال أطرافا كاليد والرجل ولطائف كالسمع والبصر تقضى ديات فمات سراية فدية، قال النووي: وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح.[٧]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه نص ومخرج.[٨]

مسألة: إن حز عمدا والجنايات خطأ قال النووي: لا تداخل في الأصح.[٩]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان كما حكاه القاضي حسين

---

(١) منهاج الطالبين ٢٨١.

(٢) النجم الوهاج ٤٩٥/٨.

(٣) منهاج الطالبين ٢٨١.

(٤) النجم الوهاج ٤٩٦/٨.

(٥) منهاج الطالبين ٢٨١.

(٦) تحرير الفتاوى ٨٣/٣.

(٧) منهاج الطالبين ٢٨٣.

(٨) تحرير الفتاوى ٩٥/٣.

(٩) منهاج الطالبين ٢٨٣.

والإمام والغزالي وغيرهم.[١]

مسألة: لو قُطع ذكره وأنثياه قال النووي: في الأظهر: قيمتان.[٢]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب أو النص أو الجديد؛ لأن مقابله قديم، وأنكره بعضهم، وجعله بعضهم مخرجا.[٣]

مسألة: لو صاح على صبي لا يميز أو ضعيف التمييز كالمجنون والمعتوه والنائم والمرأة الضعيفة على طرف سطح فوقع بذلك فمات فعليه الدية، فلو صاح على بالغ بطرف سطح قال النووي: فلا دية في الأصح.[٤]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن الشافعي نص عليه في البالغ.[٥]

مسألة: لو تبع بالسيف هاربا منه فرمى الهارب نفسه بماء أو نار أو من طرف سطح فلا ضمان، فلو وقع جاهلا بما وقع فيه لعمى أو ظلمة ضمن، قال النووي: وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه نص عليه في الأم.[٧]

مسألة: إن بنى جداره مائلا إلى شارع يضمن ما تلف به، فإن كان مستويا فمال وسقط قال النووي: فلا ضمان، وقيل: إن أمكن هدمه وإصلاحه .. ضمن.[٨]

---

(١) تحرير الفتاوى ٣/٩٥.

(٢) منهاج الطالبين ٢٨٣.

(٣) تحرير الفتاوى ٣/١٠٢.

(٤) منهاج الطالبين ٢٨٣.

(٥) تحرير الفتاوى ٣/١٠٥.

(٦) منهاج الطالبين ٢٨٤.

(٧) تحرير الفتاوى ٣/١٠٨.

(٨) منهاج الطالبين ٢٨٤.

وكان ينبغي أن لا يعبر بقيل؛ لأن الأول منصوص.[١]

مسألة: إن اصطدم اثنان حران بلا قصد فماتا فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة، وإن قصدا .. فنصفها مغلظة، قال النووي: وصبيان أو مجنونان ككاملين، وقيل: إن أركبهما الولي .. تعلق به الضمان.[٢]

وكان ينبغي أن لا يعبر بقيل؛ لأن مقابله منصوص الشافعي في الأم.[٣]

مسألة: إن فقد المسلم من يعقله كان عقله في بيت المال، فإن فُقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه أو لم يف قال النووي: فكله على الجاني في الأظهر.[٤]

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف وجهان، وإن كان تبع فيه لفظ المحرر لكن المحرر لا اصطلاح له فيه بخلاف المنهاج.[٥]

مسألة: الشركاء في القتل على كل منهم كفارة قال النووي: على كل من الشركاء كفارة في الأصح.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن وجوب كفارة على كل واحد هو منصوص الشافعي في كتبه كما قال الماوردي.[٧]

---

(١) تحرير الفتاوى ١١٤/٣.

(٢) منهاج الطالبين ٢٨٥.

(٣) تحرير الفتاوى ١١٨/٣.

(٤) منهاج الطالبين ٢٨٦.

(٥) النجم الوهاج ٥٦٧/٨.

(٦) منهاج الطالبين ٢٨٧.

(٧) تحرير الفتاوى ١٤٢/٣.

كتاب دعوى الدم والقسامة

مسألة: صفة القسامة أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا، قال النووي: ولا يشترط موالاتها على المذهب.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص في الأم والمختصر، وذكر في المطلب أن مقابله منصوص أيضًا، ونازعه في ذلك البلقيني.(٢)

مسألة: لو تخللت أيمانه جنون أو إغماء بنى، فلو مات قال النووي: لم يبن وارثه على الصحيح.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فإنه منصوص في الأم والمختصر.(٤)

مسألة: لو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم .. أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية، فإن حضر آخر .. أقسم عليه خمسين، وفي قول: خمسا وعشرين، قال النووي: إن لم يكن ذكره في الأيمان، وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه، وهو الأصح.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن البلقيني أنكر هذا الخلاف المحكي في صحة القسامة في غيبة المدعي عليه، وبتقدير ثبوته فهو ضعيف جدًا.(٦)

---

(١) منهاج الطالبين ٢٨٩.

(٢) تحرير الفتاوى ١٥٥/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٢٨٩.

(٤) تحرير الفتاوى ١٥٥/٣.

(٥) منهاج الطالبين ٢٨٩.

(٦) تحرير الفتاوى ١٥٧/٣.

كتاب البغاة

مسألة: قضاء قاضي البغاة يُقبل، وينفذ كتابه بالحكم إن كان صحيحا، قال النووي: ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف في الروضة والشرحين قولان.(٢)

كتاب الردة

مسألة: تقبل الشهادة بالردة مطلقا؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة، قال النووي: وقيل: يجب التفصيل.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح لا بقيل؛ لأن مقابله هو الضعيف، قال الدميري: هذا الذي ضعفه المصنف هو القوي الصحيح المعتمد في الفتوى.(٤) وقال الأذرعي: هذا هو المذهب الذي يجب القطع به. وقال الإسنوي: إنه المعروف عقلا ونقلا.(٥) وقال ابن الملقن: وهو قوي جدًا، وعليه خَلْقٌ منهم القفال والماوردي والغزالي.(٦) بل قال البلقيني: ليس في المسألة قولان ولا وجهان إلا من تخريج الإمام الذي لا يصح، والمسألة مقطوع فيها بوجوب التفصيل، وهو المعتمد الذي لا يجوز غيره.(٧)

مسألة: مال المرتد هل يزول ملكه عنه بالردة؟ أقوال؛ أظهرها: إن مات مرتدا .. بان زواله بها، وعلى الأقوال جميعا يُقضى منه دين لزمه قبلها، ويُنفق عليه منه، قال

---

(١) منهاج الطالبين ٢٩١.

(٢) النجم الوهاج ٤٧/٩، ٤٨.

(٣) منهاج الطالبين ٢٩٣.

(٤) النجم الوهاج ٨٤/٩.

(٥) مغني المحتاج ٤٣٣/٥.

(٦) عجالة المحتاج ١٦١٦/٤.

(٧) تحرير الفتاوى ١٧٩/٣.

النووي: والأصح: يلزمه غرم إتلافه فيها، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص الشافعي في الأم والمختصر.[٢]

كتاب الزنا

مسألة: المحصن هو مكلف حر غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح قال النووي: لا فاسد في الأظهر.[٣] وكان ينبغي أن يعبر بالمشهور؛ لأنه قال في الروضة إنه المشهور وبه قطع الجمهور.[٤]

مسألة: يغرب الزاني الغريب من بلد الزنا إلى بلد غير بلده، فإن عاد إلى بلده قال النووي: منع في الأصح.[٥] وكان ينبغي أن لا يعبر بالأصح؛ لأن الخلاف ليس وجهان، بل مقابل هذا الوجه احتمال للغزالي: أنه لا يتعرض له. [٦]

مسألة: الرقيق إن زنى يحده سيده الجامع لشروط الولاية العالم بقدر الحدود وكيفيتها وإن لم يأذن الإمام، ويجوز أن يحده الإمام؛ فإن تنازعا قال النووي: فالأصح: الإمام.[٧] وكان ينبغي أن لا يعبر بالأصح؛ لأن الوجوه المقابلة احتمالات للإمام وليست أوجُها.[٨]

مسألة: السيد هل له أن يغرب عبده أو يعزره، قال النووي عاطفا على ما جعله

---

(١) منهاج الطالبين ٢٩٤.

(٢) تحرير الفتاوى ١٨٤/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٢٩٥.

(٤) تحرير الفتاوى ١٩٢/٣.

(٥) منهاج الطالبين ٢٩٥.

(٦) النجم الوهاج ١٢٠/٩.

(٧) منهاج الطالبين ٢٩٦.

(٨) النجم الوهاج ١٢٧/٩.

الأصح فيما مضى: وأن السيد يغربه... وأن السيد يعزر.[١]

وكان ينبغي أن يعبر في تعزير السيد بالنص؛ لأن الشافعي نص عليه، وأيضا مقابله ضعيف كما في أصل الروضة.[٢]

مسألة: لا يؤخر الرجم لمرض وحر أو برد مفرطين قال النووي: وقيل: يؤخر إن ثبت بإقرار.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص لا بقيل؛ قال في التنبيه: المنصوص: أنَّه يؤخر إلى أن يبرأ ويعتدل الزمان.[٤]

كتاب قطع السرقة

مسألة: السارق لو سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع، فإن بلغ إناء الخمر نصابًا قال النووي: قطع على الصحيح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ كما في أصل الروضة إنه الأصح المنصوص.[٦]

مسألة: في سرقة باب المسجد، قال النووي: المذهب: قطعه بباب مسجد وجذعه.[٧]

قال العراقي: في تعبيره بالمذهب نظر.[٨]

---

(١) منهاج الطالبين ٢٩٦.

(٢) تحرير الفتاوى ١٩٨/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٢٩٦.

(٤) تحرير الفتاوى ٢٠١/٣.

(٥) منهاج الطالبين ٢٩٨.

(٦) تحرير الفتاوى ٢٠٨/٣.

(٧) منهاج الطالبين ٢٩٩.

(٨) تحرير الفتاوى ٢١١/٣.

قلت: لعل النظر لكون المقابل للمعبر عنه بالمذهب وجه مخرج للإمام.[١]

مسألة: يقطع مؤجر الحرز، قال النووي: وكذا معيره في الأصح.[٢]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فقد نص عليه في الأم والمختصر.[٣]

مسألة: لو سرق صغيرًا بقلادة لا يُقطع، قال النووي: في الأصح.[٤]

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن الخلاف ضعيف جدًا.[٥]

مسألة: لو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره قال النووي: في الأصح.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن المسألة ذات نصوص وطرق.[٧]

مسألة: من سرق مرات ولم يُحد، كفى قطع يمينه حتى ولو كانت ناقصة أربع أصابع، فإن كانت ناقصة الأصابع الخمس فهل تكفي؟ قال النووي: ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وإن نقصت أربع أصابع. قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح.[٨]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن مقابله محكي عن النص.[٩]

مسألة: لو قتل السارق بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثلما فعل، فإن جرح فاندمل

---

(١) بداية المحتاج ٤/٢٠٨.

(٢) منهاج الطالبين ٣٠٠.

(٣) تحرير الفتاوى ٣/٢٢٢.

(٤) منهاج الطالبين ٣٠٠.

(٥) تحرير الفتاوى ٣/٢٢٨.

(٦) منهاج الطالبين ٣٠١.

(٧) تحرير الفتاوى ٣/٢٣٣.

(٨) منهاج الطالبين ٣٠١.

(٩) النجم الوهاج ٩/١٩٨.

الجرح قال النووي: لم يتحتم قصاص في الأظهر.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالمشهور؛ لأن مقابله ضعيف منكر، قال العراقي: لم أقف عليه في شيء من منصوصات الشَّافعي.[٢]

مسألة: لو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف؛ أو عقوبات لله تعالى وللآدميين قدم حد قذف على زنا، قال النووي: والأصح: تقديمه على حد شرب.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه ليس وجهًا عندنا، بل هو منصوص؛ لأن الشَّافعي نص على الابتداء بحقوق الآدميين ثم حقوق الله تعالى، كما قال البلقيني.[٤]

مسألة: قال النووي عاطفا على الأصح فيما مضى: وأن القصاص قتلًا وقطعًا يقدم على الزنا.[٥]

وكان ينبغي أن لا يعبر بالأصح؛ لأن حد الزنا إن كان رجمًا .. فلا خلاف في تقديم القطع قصاصًا عليه؛ فإدخاله في الخلاف غير مستقيم.[٦]

---

(١) منهاج الطالبين ٣٠٢.

(٢) تحرير الفتاوى ٢٤٦/٣. والنجم الوهاج ٢١١/٩.

(٣) منهاج الطالبين ٣٠٢.

(٤) تحرير الفتاوى ٢٥٠/٣.

(٥) منهاج الطالبين ٣٠٢.

(٦) تحرير الفتاوى ٢٥٠/٣.

كتاب الأشربة

مسألة: حد الخمر أربعون جلدة، قال النووي: ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين .. جاز في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالمنصوص؛ لأن نصوص الأم والمختصر قاضية بذلك.[٢]

كتاب الصيال وضمان الولاة

مسألة: لو ضرب شارب بنعال وثياب .. فلا ضمان قال النووي: على الصحيح.[٣] وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص الشَّافعي في الأم والمختصر.[٤]

مسألة: لأب وجد قطع سِلعة[٥] من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك، لا لسلطان، وله ولسلطان قطعها بلا خطر، ولهما فصد وحجامة، فلو مات بجائز من هذا قال النووي: فلا ضمان في الأصح.[٦] وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لضعف مقابله.[٧]

مسألة: إن كانت الدابة تمشي وحدها فأتلفت شيئا نهارا لم يضمن صاحبها، أما ليلا فيضمن قال النووي: إلا أن [لا] يفرط في ربطها، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها.[٨] وكان ينبغي أن يعبر بما يبين الخلاف؛ لأن في المسألتين خلاف.[٩]

---

(١) منهاج الطالبين ٣٠٣.

(٢) تحرير الفتاوى ٢٥٢/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٣٠٥.

(٤) تحرير الفتاوى ٢٧١/٣.

(٥) السِّلَعة والسَّلْعة خراج كهيئة الغدة بين اللحم والجلد يكون من الحمصة إلى البطيخة.

(٦) منهاج الطالبين ٣٠٥.

(٧) تحرير الفتاوى ٢٧٣/٣.

(٨) منهاج الطالبين ٣٠٦.

(٩) تحرير الفتاوى ٢٨٣/٣.

كتاب السير

مسألة: يحرم الجهاد الكفائي إلا بإذن والديه، والغريم إن كان الدين حالا، فإن أذن أبواه أو الغريم ورجعا وجب أن يرجع إن لم يحضر الصف، فإن شرع في القتال قال النووي: حرم الانصراف في الأظهر.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لقول صاحب تصحيح المنهاج: لم نقف للشافعي رضي الله عنه على نص في عين المسألة ... فكان الظاهر أن الخلاف وجهان.(٢)

مسألة: لو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن تترسوا بالمسلمين قال النووي: إن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا جاز رميهم في الأصح.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن التجويز هو نص الأم، والمختصر، وقد عبر في الروضة بالصحيح المنصوص.(٤)

مسألة: يجوز إرقاق زوجة ذمي إذا كانت حربية، قال النووي: وكذا عتيقه في الأصح.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص الأم.(٦)

مسألة: لو أتلف الحربي على الحربي مالا فأسلما قال النووي: فلا ضمان في الأصح.(٧)

---

(١) منهاج الطالبين ٣٠٧.

(٢) تحرير الفتاوى ٢٩٢/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٣٠٨.

(٤) تحرير الفتاوى ٣٠٢/٣.

(٥) منهاج الطالبين ٣٠٩.

(٦) تحرير الفتاوى ٣١٠/٣.

(٧) منهاج الطالبين ٣١٠.

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن مقابله ضعيف جداً، بل لا يثبت نقله وجها كما قال البلقيني.[١]

مسألة: سواد العراق كيف فتح؟ قال النووي: الصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين.[٢]

وكان ينبغي أن لا يعبر بالصحيح؛ لأن هذا نص الشافعي.[٣]

مسألة: القاضي إذا سمع بينة الصفة لا يحكم بها، بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به البينة، فيأخذ القاضي المكتوب إليه المدعى به من يد المدعى عليه إذا وجده بالصفة التي تضمنها الكتاب، ويبعثه إلى القاضي الكاتب ليشهد الشهود على عينه؛ ليحصل اليقين، قال النووي: والأظهر: أنه يسلمه إلى المدعي بكفيل ببدنه.[٤]

وكان ينبغي أن لا يعبر بالأظهر؛ قال البلقيني: إن هذا ليس مذهب الشافعي، وإنما هو مذهب ابن أبي ليلى، وقد حكاه الشافعي عن بعض الحكام، ورده، وقال: هذا استحسان، وحكم بأن القياس: أن لا يحكم حتى يشهد الشهود على العين. فكيف يتخرج في مذهبه وقد أبطله؟! وأعجب من ذلك أن يجعل مذهبه المعتمد في الفتوى!![٥]

---

(١) تحرير الفتاوى ٣/٣١٢.

(٢) منهاج الطالبين ٣١٠.

(٣) تحرير الفتاوى ٣/٣٢١. والأم ٤/٢٩٧ وما بعدها.

(٤) منهاج الطالبين ٣٤٢.

(٥) تحرير الفتاوى ٣/٦١٦.

كتاب الجزية

مسألة: يشترط ذكر قدر الجزية، قال النووي: الأصح: اشتراط ذكر قدرها.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ لأن الخلاف ضعيف.(٢)

مسألة: لو عُقدت بأكثر ثم عملوا جواز دفع دينار لزمهم ما ألتزموه، فإن أبوا قال النووي: فالأصح: أنهم ناقضون.(٣) وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص في الأم.(٤)

مسألة: لو أدى قوم الجزية باسم الصدقة فللإمام إجابتهم إذا رآى ذلك لكن يضعف عليهم الزكاة، فما يدفعه المسلم زكاة يدفع هذا ضعفه، ففي عشرين من الإبل بنتا مخاض، وهي على المسلم بنت مخاض واحدة، وحينئذ لو وجب بنتا مخاض مع جبران هل يضعف الجبران أيضا؟ قال النووي: ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح.(٥) وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فقد نص على ذلك الإمام في الأم، ومقابله قال فيه الإمام: هذا الوجه غلط لا شك فيه، ولا ينبغي ان يعد من المذهب وإن اشتهر نقله.(٦)

مسألة: لو كان بعض نصاب لم يجب قسطه قال النووي: في الأظهر.(٧)

وكان ينبغي أن يعبر بالمشهور؛ لأن مقابله ضعيف جداً.(٨)

---

(١) منهاج الطالبين ٣١٢.

(٢) النجم الوهاج ٣٨٧/٩.

(٣) منهاج الطالبين ٣١٣.

(٤) تحرير الفتاوى ٣٤٦/٣.

(٥) منهاج الطالبين ٣١٤.

(٦) النجم الوهاج ٤١٤/٩. وتحرير الفتاوى ٣٥٢/٣.

(٧) منهاج الطالبين ٣١٤.

(٨) تحرير الفتاوى ٣٥٢/٣.

مسألة: لا يحدثون كنيسة في أرضنا، ولا فيما فتح عنوة، قال النووي: ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن لا يعبر بالأصح؛ لأنه مخالف لنص الأم والمختصر؛ فإنه قال بعد ذكر الكنيسة: ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها فنفتحها عنوة أو صلحا.[٢]

مسألة: إن أطلق ولي الأمر شرط الأرض لنا ولم يذكر إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح: المنع، فإن شرطها لهم تقرر فيها كنائسهم، قال النووي: ولهم الإحداث في الأصح.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن الشافعي نص عليه في الأم.[٤]

---

(١) منهاج الطالبين ٣١٤.

(٢) الأم ٤٩٤/٥. وتحرير الفتاوى ٣٥٤/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٣١٤.

(٤) تحرير الفتاوى ٣٥٤/٣.

كتاب الهدنة

مسألة: عند ضعف المسلمين يجوز عقد الهدنة لعشر سنين على الحد الأقصى، فإن أطلق العقد ولم يحدده بمدة فسد، وهل يفسد إذا احتوى على شرط فاسد؟ قال النووي: إطلاق العقد يفسده، وكذا شرط فاسد على الصحيح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فإنه منصوص عليه في الأم والمختصر.[٢]

مسألة: لا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط فسد الشرط؛ قال النووي: وكذا العقد في الأصح.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن الشافعي نص عليه في كتبه.[٤]

مسألة: قال النووي عاطفا على ما مضى: وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب.[٥] وكان ينبغي أن يعبر في العبد بالنص؛ لأنه نص في الأم على عدم رده.[٦]

---

(١) منهاج الطالبين ٣١٥.

(٢) تحرير الفتاوى ٣٦٦/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٣١٦.

(٤) تحرير الفتاوى ٣٦٩/٣.

(٥) منهاج الطالبين ٣١٦.

(٦) تحرير الفتاوى ٣٧١/٣.

كتاب الصيد والذبائح

مسألة: لو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل، قال النووي: وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فقد نص عليه في الأم.(٢)

مسألة: لو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله قال النووي: حرم في الأصح.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص الأم والمختصر.(٤)

مسألة: لو رمى سرب ظباء قاصدا واحدة فأصاب غيرها قال النووي: حلت في الأصح.(٥) وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأنه منصوص الأم والمختصر، ومقابله نص عليه في البويطي.(٦)

مسألة: الكلب إن جرح الصيد ثم غاب الصيد ووجده الصائد بعد ذلك ميتا وهي تسمى مسألة الإنماء، قال النووي: حرم في الأظهر.(٧)

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن بعضهم قطع فيها بالحل، وبعضهم بالتحريم.(٨)

---

(١) منهاج الطالبين ٣١٩.

(٢) تحرير الفتاوى ٣/٣٩٠.

(٣) منهاج الطالبين ٣١٩.

(٤) تحرير الفتاوى ٣/٣٩٠.

(٥) منهاج الطالبين ٣١٩.

(٦) تحرير الفتاوى ٣/٣٩١.

(٧) منهاج الطالبين ٣١٩.

(٨) النجم الوهاج ٩/٤٨٦.

مسألة: يحرم صيده برمي وكلب قال النووي: في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فقد نص عليه في الأم فقال: وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت ما شاءت لم يأكله، وجد به أثراً من غيرها أو لم يجده.[٢]

مسألة: لا تقطع بعض سمكة حية؛ فإن ذلك حرام؛ لما فيه من التعذيب، قال النووي: فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فقد حكاه الشيخ أبو حامد في صورة المتطوع عن نص الأم.[٤]

مسألة: معض الكلب من الصيد قال النووي جازما: نجس.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن الرافعي حكاه وجهين عن الأكثر، أو بالمشهور؛ لأن الصيدلاني حكاه قولين منصوصان، ورجحه البلقيني وقال: إن في الأم كلاماً يشهد له.[٦]

---

(١) منهاج الطالبين ٣١٧.

(٢) الأم ٥٩٥/٣. وتحرير الفتاوى ٣٧٦/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٣١٧.

(٤) تحرير الفتاوى ٣٧٩/٣.

(٥) منهاج الطالبين ٣١٨.

(٦) روضة الطالبين ٢٤٨/٣. وتحرير الفتاوى ٣٨٩/٣.

كتاب الأضحية

مسألة: من نذر بهيمة معينة فقال: لله علي أن أضحي بهذه .. لزمه ذبحها في هذا الوقت، فإن تلفت قبله .. فلا شيء عليه، وإن نذر في ذمته ثم عين .. لزمه ذبحه فيه، وإن تلفت قبله قال النووي: بقي الأصل عليه في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ لأن فيه طريقان.[٢]

مسألة: هل يجب التصدق بشيء من الأضحية؟ قال النووي: الأصح: وجوب تصدق ببعضها.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ فإن في البحر حكاية مقابله عن رواية ابن القاص عن النص.[٤]

---

(١) منهاج الطالبين ٣٢١.

(٢) تحرير الفتاوى ٤١١/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٣٢١.

(٤) تحرير الفتاوى ٤١٥/٣.

كتاب الأطعمة

مسألة: حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات، قال النووي: وكذا غيره في الأصح.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف أقوال.(٢)

مسألة: لحم الجلالة التي ظهر تغير لحمها قال النووي: الأصح: يكره.(٣)

وكان ينبغي أن يرجح التحريم؛ لأنه ظاهر نص الأم حيث قال الشافعي: والجلالة منهي عن لحومها.(٤) وهو ما رجحه صاحب المحرر.(٥)

مسألة: لو وجد المضطر ميتة وطعاما لغيره قال النووي: المذهب: أكلها.(٦)

وكان ينبغي أن لا يعبر بالمذهب؛ فليس فيها طريقان ولا طرق، وإنما فيها ثلاثة أوجه، وقيل: أقوال: ثالثها: يتخير.(٧)

---

(١) منهاج الطالبين ٣٢٢.

(٢) تحرير الفتاوى ٤٢٦/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٣٢٣.

(٤) الأم ٢٦٥/٢.

(٥) منهاج الطالبين ٣٢٣. وتحرير الفتاوى ٤٣١/٣.

(٦) منهاج الطالبين ٣٢٣.

(٧) تحرير الفتاوى ٤٤١/٣.

كتاب المسابقة والمناضلة

مسألة: إن جاء المحلل مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال الآخر للمحلل وللذي معه، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر قال النووي: فمال الآخر للأول في الأصح.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص الشافعي في الأم (٢) والمختصر(٣).(٤)

مسألة: تصح المناضلة على السهام، وكذا على الرماح والسيوف قال النووي: على المذهب.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛(٦) لأن تعبيره بالمذهب يقتضي أن فيه طريقين، وليس كذلك؛ فليس في الروضة وأصلها فيهما غير وجهين.(٧)

---

(١) منهاج الطالبين ٣٢٤.

(٢) الأم ٥/٥٥٦.

(٣) مختصر المزني ٨/٣٩٥.

(٤) تحرير الفتاوى ٣/٤٥٠.

(٥) منهاج الطالبين ٣٢٤.

(٦) النجم الوهاج ٩/٥٨٦.

(٧) تحرير الفتاوى ٣/٤٤٥.

كتاب الأيمان

مسألة: لو قال: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن فيمين إن نواها أو أطلق، ولو قال: قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا قال النووي: وكذا ظاهرا على المذهب.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه المنصوص.(٢)

مسألة: لو حلف لا يدخلها من ذا الباب، فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني، ويحنث بالأول قال النووي: في الأصح.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فإنه منصوص الأم والمختصر.(٤)

مسألة: لو قال: لا أكلم ذا الصبي. فكلمه شيخا، قال النووي: فلا حنث في الأصح.(٥)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه منصوص الشافعي كما قال البلقيني.(٦)

مسألة: لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث إذا أكل مما اشتراه مع غيره قال النووي: وكذا لو قال: من طعام اشتراه زيد. في الأصح.(٧)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه نص عليه في الأم.(٨)

---

(١) منهاج الطالبين ٣٢٦.

(٢) النجم الوهاج ١٠/١٩.

(٣) منهاج الطالبين ٣٢٨.

(٤) تحرير الفتاوى ٣/٤٨٧.

(٥) منهاج الطالبين ٣٢٩.

(٦) تحرير الفتاوى ٣/٤٩٣.

(٧) منهاج الطالبين ٣٣٢.

(٨) تحرير الفتاوى ٣/٥٠٨.

كتاب القضاء

مسألة: لو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان أو زمن أو نوع جاز، قال النووي: وكذا إن لم يخص في الأصح.[١]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فقد نص عليه الشافعي كما حكاه في البحر، ومقابله مع ذلك ضعيف جدا.[٢]

مسألة: لو جن القاضي، أو أغمي عليه، أو عمي، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان، لم ينفذ حكمه، قال النووي: وكذا لو فسق في الأصح.[٣]

وكان ينبغي أن يعبر بالجزم؛ لأنه لا يعرف في شيء من كتب الطريقين، قال الجويني: قطع فقهاؤنا المعتبرون بانعزاله من غير حاجة إلى إنشاء عزل.[٤]

باب القسمة

مسألة: يشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه قال النووي: اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح.[٥]

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ كما في الروضة وهو الصواب؛ فإن مقابله عن الاصطخري فقط. بل قال المحاملي: إنه غلط.[٦]

---

(١) منهاج الطالبين ٣٣٧.

(٢) تحرير الفتاوى ٣/٥٥٠.

(٣) منهاج الطالبين ٣٣٧.

(٤) تحرير الفتاوى ٣/٥٥١. ونهاية المطلب ١٨/٥٨٦.

(٥) منهاج الطالبين ٣٤٤.

(٦) تحرير الفتاوى ٣/٦٣٩.

كتاب الشهادات

مسألة: تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما لله فيه حق مؤكد كعتق وطلاق وعفو عن قصاص، وبقاء العدة وانقضاؤها، وحد لله قال النووي: وكذا النسب على الصحيح.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالأصح؛ لقوة مقابله؛ فقد جزم به القاضي حسين وغيره.(٢)

مسألة: لو ادعى ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا به فيلزمهم معه يمين لكل وارث، فمن حلف أخذ نصيبه ولا يأخذ من ينكل إن حضر وهو كامل؛ فإن كان من لم يحلف لم يحلف لأنه كان غائبا أو صبيا أو مجنونا قال النووي: فالمذهب: أنه لا يقبض نصيبه.(٣)

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح كما في الروضة.(٤)

مسألة: للشاهد الشهادة بالتسامع على نسبه، لا على ملك قال النووي: في الأصح. ثم عقب قائلا: قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم.(٥)

وهذا الذي صححه مخالف لما رجحه في الروضة؛ فإنه قال: وأما الاستفاضة وحدها، فهل تجوز الشهادة على الملك بها؟ وجهان أقربهما إلى إطلاق الأكثرين الجواز، والظاهر أنه لا يجوز، وهو محكي عن نصه في حرملة.(٦)

---

(١) منهاج الطالبين ٣٤٦.

(٢) تحرير الفتاوى ٦٦٩/٣.

(٣) منهاج الطالبين ٣٤٨.

(٤) النجم الوهاج ٣٤٩/١٠.

(٥) منهاج الطالبين ٣٤٨.

(٦) روضة الطالبين ٢٦٩/١١.

كتاب الدعوى والبينات

مسألة: شرط القائف أن يكون مسلما، عدلا, مجربا، قال النووي: والأصح: اشتراط حر ذكر.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالصحيح؛ كما في الروضة، قال البلقيني: والذي في الروضة هو الصواب وقد استبعد في البسيط والوسيط مقابله.(٢)

مسألة: هل يشترط العدد في القيافة؟ عطف المصنف على ما عبر عنه بالأصح قائلا: لا عدد.(٣) يعني لا يشترط العدد في الأصح.

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأن الخلاف نص ووجه.(٤)

---

(١) منهاج الطالبين ٣٥٧.

(٢) تحرير الفتاوى ٣/٧٧٩.

(٣) منهاج الطالبين ٣٥٧.

(٤) تحرير الفتاوى ٣/٧٧٩.

كتاب الكتابة

مسألة: يلزم السيد أن يحط عن المكاتب جزءا من المال، أو يدفعه إليه، والحط أولى من الدفع، والحط في النجم الأخير أليق، وما الذي يلزمه من ذلك؟ قال النووي: الأصح: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم، ولا يختلف بحسب المال.(١)

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ لأنه نص على ذلك في الأم فقال: يجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه.(٢) قال البلقيني: هذا من المعضلات؛ فإن إيتاء فلس لمن كوتب على ألف درهم تبعد إرادته بالآية الكريمة.(٣)

مسألة: يحرم على السيد وطء مكاتبته، ولا حد فيه، ويجب مهر، والولد حر، ولا تجب قيمة الولد قال النووي: على المذهب.(٤) وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن المسألة ذات قولين، قال البلقيني: ولا نعرف فيها طريقين.(٥)

مسألة: أرش جناية العبد عليه، قال النووي: المذهب: أن أرش جناية عليه، وكسبه ومهره ينفق منها عليه، وما فضل وقف، فإن عتق فله، وإلا فللسيد.(٦)

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.(٧)

مسألة: هل للمكاتب الفسخ؟ قال النووي: وللمكاتب الفسخ في الأصح.(٨)

---

(١) منهاج الطالبين ٣٦٥.

(٢) الأم ٣٤٨/٩.

(٣) تحرير الفتاوى ٨٢٩/٣.

(٤) منهاج الطالبين ٣٦٥.

(٥) تحرير الفتاوى ٨٣٠/٣.

(٦) منهاج الطالبين ٣٦٥.

(٧) تحرير الفتاوى ٨٣٢/٣.

(٨) منهاج الطالبين ٣٦٦.

وكان ينبغي أن يعبر بالنص، وفي تعبيره بالأصح نظر أيضا؛ لأن الخلاف ضعيف جدا.[١]

مسألة: لو مات عن ابنين وعبد فقال العبد: كاتبني أبوكما. فإن أنكرا صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب، وإن صدقاه فهو مكاتب، فإن أعتقه أحدهما هل يعتق؟ قال النووي: فالأصح لا يعتق بل يوقف فإن أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب.[٢] وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف قولان.[٣]

مسألة: لو قتل المكاتب سيده فلوارث السيد قصاص، فإن عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه، فإن لم يكن معه مال، قال النووي: فله تعجيزه في الأصح.[٤]

وكان ينبغي أن يعبر بالنص؛ فقد نص عليه الشافعي في الأم والمختصر.[٥]

كتاب أمهات الأولاد

مسألة: أم الولد هل يجوز تزويجها بغير إذنها؟ قال النووي: وله وطء أم الولد ... وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح.[٦]

وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف أقوال.[٧]

---

(١) تحرير الفتاوى ٣/٨٣٩.

(٢) منهاج الطالبين ٣٦٨.

(٣) النجم الوهاج ١٠/٥٧٨.

(٤) منهاج الطالبين ٣٦٧.

(٥) تحرير الفتاوى ٣/٨٤٤.

(٦) منهاج الطالبين ٣٦٩.

(٧) النجم الوهاج ١٠/٥٨٨.

الخاتمة

بعد أن من الله علي بالإكمال وتفضل علي بالإتمام، ظهر لي أن المسائل التي خالف فيها المصنف رحمه الله شرطه كثيرة، بلغت على حسب البحث أكثر من مائتين وخمس وثلاثين موضعا وربما فاتتني مواضع، وكتاب المنهاج يحتاج إلى مزيد عناية من طلبة العلم المتأخرين، بجمع ما يتعلق به من مهمات في دراسات وأبحاث مستقلة، ومما راودني أن أكتب فيه:

١- القيود الواردة على إطلاقات المنهاج.

٢- النظر في مسائل الجزم في المنهاج.

٣- المسائل التي اعتمدها المتأخرون خلافا لما اعتمده المنهاج.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، م: رفعت فوزي عبد المطلب، ن: دار الوفاء/مصر، ط: الأولى، سنة١٤٢٢ هـ

تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى: النكت على المختصرات الثلاث، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت: ٨٢٦ هـ)، م: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ن: دار المنهاج/جدة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، م: لجنة من العلماء، ن: المكتبة التجارية الكبرى/مصر، ط: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، م: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية/بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، م: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي/بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد ميقري شميلة الأهدل، م: فهد عبد الله محمد الحبيشي.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، م: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ن: دار الكتاب/الأردن، ط: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر.

المحرر للرافعي ٣٥٢/١. م: نشأت كمال، ن: دار السلام، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، ن: دار المعرفة/بيروت، ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، م: عوض قاسم أحمد عوض، ن: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ن: دار الفكر/بيروت.

المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، م: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ن: دار ابن حزم/بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ن: دار المنهاج/جدة، م: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، م: عبد العظيم محمود الدّيب، ن: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.